

# الآثار الاقتصادية والاجتماعية للضرائب الكمركية وطرق جبايتها في العراق (٣٣٤-٥٩٠هـ / ٩٤٥-١١٩٣م)

مهند نافع خطاب

(قدم للنشر في ١٢/١٥ / ٢٠٢٢، قبل للنشر في ٢٠٢٣/٣/٥)

## الملخص:

البحث محاولة لدراسة الآثار الاقتصادية والاجتماعية التي تمخضت عن جباية الضرائب الكمركية في الدولة العباسية التي كانت تفرض على التجارة الخارجية والداخلية ثم تحولها إلى ضرائب مكوس تفرض بنسب زائدة عن النسب المقررة، وتجبي بطرق تعسفية. وللبحث عدة أهداف يريد تحقيقها من خلال دراسة موضوع البحث، تم تحديدها وجعلها مطالب البحث الأربعة، ويمكن أن نوجزها بالاتي:

أولاً: الضرائب الكمركية التجارية (عشور أم مكوس) المفاهيم والدلالات.

ثانياً: الضرائب الكمركية التجارية، النشأة والمقادير.

ثالثاً: المآصر والمراسد ومراكز جباية ضرائب التجارة.

رابعاً: الآثار الاقتصادية والاجتماعية للضرائب الكمركية التجارية:

واتبع الباحث مناهج عديدة ففضلا عن المنهج الوصفي في وصف الروايات التاريخية وتوظيفها في ثنايا البحث، فقد استخدم المنهج الاستقرائي من خلال قراءة كل الروايات التي تتعلق بموضوع البحث والاستدلال منها على بعض النقاط التي توضح الصورة وتحل الإشكالات. كما كان للمنهج التحليلي والنقدي دور في بعض مفاصل البحث.

الكلمات المفتاحية: الضرائب، الكمركية، الدولة العباسية، العشور، الآثار الاجتماعية والاقتصادية.

## **Social and Economical effects of Custom Taxes and Methods of Collecting them in Iraq (334-590AH/945-1193AD)**

**Mohanad Nafe Khatab**

### **Abstract**

This research tries to study the economic and social effects produced that the customs collection produce in the Abbasid state which were imposed on the external trade then its change to tolls taxations imposed in ratio which additional than the decided one and collected by arbitrary ways. This research has many objectives to achieves through studying the topic of research, then recognize them as the four section of the research which could be summarized as the following:

- 1- Are the commercial customs taxation ( the tithes )considered as the toll ?
- 2- The commercial customs taxations, When and how.
- 3- The road-blocks and the observation sites and the centers of collecting the trade taxation.
- 4- The economic social effects of the commercial customs taxation.

The research adopted numerous methods besides the descriptive method to describe the historical telling's to invest them in the texts of the research, so, the inductive method has been used throughout reading the whole telling's that have to do with the topic of the research to conclude throughout it to some points that made the matter so clear to resolve the problems as well as the analytical and critical method played their role in this research.

**Keywords:** customs taxes, economic and social effects, the Abbasid state, tithes, crossing barriers

### أولاً: الضرائب الكمركية التجارية (عشور ام مكوس) المفاهيم والدلالات:

وللإجابة على هذا التساؤل لا بد لنا من وقفة على المعنى اللغوي والاصطلاحي للعشر والمكس، وبيان الفرق بينهما، فقد جاء في المعاجم اللغوية عن العشور في مادة (عشر)، والعشور والأعشار والعشير جمع العُشر، والعُشر بضمّين لغةً في العُشر، وقيل المِعْشَارُ عُشْرُ العُشْرِ وهو جمع العَشِيرِ، وَعَشَرَ القَوْمَ يَعْشُرُهُمْ عَشْرًا، بِالضَّمِّ، وَعَشَرَ القَوْمَ يَعْشُرُهُمْ، بِالْكَسْرِ، وَعُشُورًا وَعَشْرَهُمْ: أَخَذَ عُشْرَ أموالهم؛ وَعَشَرَ المَالَ نَفْسَهُ وَعَشْرَهُ: كَذَلِكَ، وَبِهِ سُمِّيَ العِشَارُ؛ وَمِنْهُ العَاشِرُ. وَالعِشَارُ: قَابِضُ العُشْرِ<sup>(١)</sup>.

والعشور اصطلاحاً: اسم جنس شرعي يطلق على ما يؤخذ من أموال التجارة سواء كان المأخوذ عشراً لغوياً أم رבעه أم نصفه<sup>(٢)</sup>، وهي الضرائب التي تضعها الدولة الإسلامية على التجارة الداخلية والخارجية، لتنظيم نشاط هذه التجارة إذا ما تم الانتقال بها من موضع إلى آخر في دار الإسلام<sup>(٣)</sup>، وأما العاشر فهو من ينصب الإمام على الطريق ليأخذ الصدقات من التجار، وتأمين التجار بمقامه من اللصوص<sup>(٤)</sup>.

وجاء في معاجم اللغة في مادة (مكس) المكس الجباية، مكسه يمكسه مكساً ومكسثه أمكسه مكساً، والمكس: إنتقاص الثمن في البياعة<sup>(٥)</sup>. والمكس: الظلم وهو ما يأخذه العشار، وهو ماكس ومكاس. والمكس: دراهم كانت تؤخذ من بائعي السلع في الأسواق في الجاهلية، والماكس العشار، ويقال للعشار صاحب مكس<sup>(٦)</sup>.

والمكس: ما يأخذه العشار، يقال مكس فهو ماكس إذا أخذ، وقال ابن الأعرابي: المكس درهم كان يأخذه المصدّق بعد فراغه، والمكس: الضريبة التي يأخذها الماكس، وأصله الجباية. وفي حديث ابن سيرين قال لأنس: تستعملني - أي على عشور الناس - فأماكسهم ويماكسوني، وقيل في معناه تستعملني على ما ينقص ديني لما يخاف من الزيادة والنقصان في الأخذ والترك. وفي حديث جابر قال له: أترى إنما ماكسك لأخذ جملك، والمماكسة في البيع انتقاص الثمن، واستحطاطه والمنابذة بين المتبايعين<sup>(٧)</sup>. وفي حديث ابن عمر: لا بأس بالمماكسة في البيع. والمكس: النقص، والمكس: انتقاص الثمن في البياعة ومنه أخذ المكاس لأنه يستتقصه<sup>(٨)</sup>. والمكوس: هي الضرائب التي كانت تأخذها العشارون<sup>(٩)</sup>. والمكس اصطلاحاً: هو الضريبة التي يأخذها الماكس وهو العشار، وأما صاحب المكس: فهو الذي يعشر أموال الناس ويأخذ من التجار والمختلفين ما لا يجب عليهم إذا مروا به مكسا باسم العشر والزكاة، وليس هو الساعي الذي يأخذ الصدقات والحق الواجب للفقراء<sup>(١٠)</sup>، وهو الضريبة التي يأخذها الماكس وهو العشار.

ويتضح مما سبق من مفهوم المكس في اللغة أنه يدل على الظلم والنقص عند الجباية<sup>(١١)</sup> وأنها كلمة مرادفة للعشور أو عشور التجارة، وعرف الخوارزمي المكس: بالضريبة التي تؤخذ من التجار في المراسد<sup>(١٢)</sup>، وأن متولي هذه الوظيفة يسمى العشار والعاشر والمكس والمماكس وصاحب المكس: وهو الشخص الذي يتولى جباية عشور التجارة التي تمر بالمراسد والمآصر<sup>(١٣)</sup>، وسميت مراكز جباية العشور بالمراسد والمآصر وبيوت المكس. والمآصر: مَحْبِسٌ مانع سواء كان حبل أو سلسلة حديد. يُمَدُّ على طريق أو نهر يُؤَصَّرُ به السُفْنُ والسابِلَةُ، أَي: يُحْبَسُ لِتُؤَخَذَ مِنْهُمُ الْعُشُورُ<sup>(١٤)</sup>.

وهناك خلط كبير عند بعض الباحثين بين ضريبتي المكس والعشر وعدّهما شيئاً واحداً، ولكن الحقيقة أن عشور التجارة هي غير ضريبة المكس، فالأولى ضريبة فرضها الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) (١٣-٢٣هـ/٦٣٤-٦٤٤م) على تجار دار الحرب الذين يدخلون دار الاسلام من باب التعامل بالمثل، إذ كان أهل الحرب يأخذون من تجار المسلمين عند دخولهم بلادهم العشرَ في تجارتهم<sup>(١٥)</sup>، وكانت تؤخذ على السلع التجارية الصادرة والواردة عند اجتيازها الحدود من بلد إلى آخر، وتبدأ الضريبة عندما تبلغ قيمة السلع (٢٠٠) درهم فأكثر، وتجبي مرة واحدة في السنة مهما تكررت مرات التجارة<sup>(١٦)</sup>.

ولم يفرض الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) على تجار المسلمين أية ضريبة في أموالهم وأن ما يدفعه التاجر المسلم من ربع العشر هو ما فرضه الله تعالى من زكاة أموالهم الباطنة والتي تشمل ( الذهب والفضة وعروض التجارة)، وما جاء في النصوص التي تتحدث عن عشور التجارة من فرض ربع العشر على تجار المسلمين ونصف العشر على تجار أهل الذمة، وقد سبب جمع هذه الثلاثة مع بعضها في النصوص لبساً كبيراً، فظن البعض أن الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) فرض الربع على المسلمين والنصف على أهل الذمة، إلى جانب فرضه العشر على تجار أهل الحرب، وأن ما يدفع هذا اللبس النص الذي روي عن العاشر زياد بن حدير الذي هو أول من عينه الخليفة عمر (رضي الله عنه) على العشور بقوله: ((ما كنا نعشر مسلماً ولا معاهداً، قلت: فمن كنتم تعشرون؟ قال: تجار الحرب، كما كانوا يعشروننا، إذا أتيناهم))<sup>(١٧)</sup>، ويوضح ابن سلام الإشكال الذي حدث من جراء جمع هذه الأمور الثلاثة ضمن نص واحد، بقوله: ((وكان مذهب عمر فيما وضع من ذلك . أي العشور . أنه كان يأخذ من المسلمين الزكاة، ومن أهل الحرب العشر تاماً؛ لأنهم كانوا يأخذون من تجار المسلمين مثله إذا قدموا بلادهم، فكان سبيله في هذين الصنفين بيّناً واضحاً))<sup>(١٨)</sup>، وقد أشكل على ابن سلام في أخذ نصف العشر من تجار أهل الذمة من قبل الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)، ثم وجد أن ما فرضه عليهم كان بناءً على ما

صالحهم عليه، قال ابن سلام: ((وكان الذي يشكل على وجهه أخذه من أهل الذمة، فجعلت أقول: ليسوا بمسلمين فتؤخذ منهم الصدقة، ولا من أهل الحرب فيؤخذ منهم مثل ما أخذوا منا، فلم أدر ما هو؟ حتى تدبرت حديثاً له، فوجدته إنما صالحهم على ذلك صلحاً، سوى جزية الرؤوس، وخراج الأرضين))<sup>(١٩)</sup>، وهو أمر كان واضحاً لدى الفقيه أبي يوسف الذي ذكر أن كل ما يؤخذ من التاجر المسلم من العشور، فسيبيله الصدقة (الزكاة)، وأن ما يؤخذ من أهل الذمة وأهل الحرب فطريقه إلى الجزية الخراج<sup>(٢٠)</sup>.

في حين أن المكس هو كل زيادة في الضريبة التي تؤخذ من التجار في الدولة الإسلامية أثناء انتقال تجارتهم داخل البلاد، وأصلها يعود إلى ما قبل الإسلام، فرضها ملوك العرب والعجم<sup>(٢١)</sup>، وقد ذكر العلماء للمكس عدة صور، منها: ما كان يفعله أهل الجاهلية، وهي دراهم كانت تؤخذ من بائعي السلع في الأسواق<sup>(٢٢)</sup>، ومنها: دراهم كان يأخذها المصدق (عامل الزكاة) لنفسه، بعد أن يأخذ الزكاة، ومنها: دراهم كانت تؤخذ من التجار إذا مروا، وكانوا يقدرونها على الأحمال أو الرؤوس ونحو ذلك، وهذا أقرب ما يكون شبهاً بالجمارك<sup>(٢٣)</sup>، وغلب على معنى المكس ما يأخذه أعوان السلطان عند البيع والشراء، حتى قال الشاعر جابر بن حنّي الثعلبي فيها:

أفي كل أسواق العراق إتاوةٌ وفي كل ما باع أمرؤُ مكسٍ دِرْهَمٌ؟<sup>(٢٤)</sup>.

ومعنى الإتاوة في قول الشاعر الخراج. والمكس: ما يأخذه العشار، ومقصود الشاعر في هذا البيت أن في كل أسواق العراق هناك ضريبة الخراج وفي كل ما باع شيئاً أخذ منه درهماً مكس. وفي قوله أيضاً: مكس درهم أي نقصان درهم بعد وجوبه، وهذا مما آنف منه التجار والباعة في الأسواق.

ولقد أطلق على الضرائب الكمركية التجارية تسميات عديدة في البلاد العربية قبل الإسلام وبعده مثل: الاتاوة، والمكس، والعشور، والجباية، والمرور، والرسوم، والكمارك، والديوان. وهذا ما أدى إلى الوقوع في الخطأ من قبل بعض الباحثين في عدم التفريق بين الضرائب التجارية "العشور" وبين المكس والضرائب التجارية غير الشرعية التي فرضت فيما بعد، وعدها شيئاً واحداً، وبالتالي فإنهم اعتبروا الضرائب التجارية المسماة بـ "عشور التجارة" ضرائب غير شرعية، ولا وجود لنص في القرآن والسنة النبوية أشار إلى فرضها، بل أن الإسلام أبطلها - أي العشور - ووضع محلها الزكاة على المسلمين والجزية على أهل الذمة، وأن أول من فرضها في الإسلام هو الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) بين عامي (٢٣ . ٢٤ هـ / ٦٣٤ . ٦٣٥ م)، واستمر العمل بها على الأسس والقواعد والنسب المقررة التي وضعها الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) ولكن حدثت

تعديت في جبايتها وزيادات في نسبها فلما تولى الخليفة عمر بن عبد العزيز الخلافة ( ٩٩ . ١٠١ هـ / ٧١٨ . ٧١٩ م ) أبطل المكوس وعدها غير شرعية، مستنداً على بعض الإشارات في ذم المكس وأعاد العمل بالنسب المالية المقررة، ولكن المكوس عادت إلى سابق وضعها بعد وفاة الخليفة عمر بن عبد العزيز.

#### ثانياً: الضرائب الكمركية التجارية، النشأة والمقادير:

مصطلح الضرائب الكمركية التجارية قد يبدو مصطلحاً حديثاً إلا أن هناك من يرى أنه مصطلح قديم الظهور؛ إذ يرجع إلى تاريخ العراق القديم وبالتحديد منذ العصر الأكدي، ومنهم أخذ الآشوريين التسمية ثم انتقلت إلى الدولة الرومانية ثم إلى أوروبا عن طريق التجارة الخارجية التي كانت بينها وبين مدينة أنطاكية<sup>(٢٥)</sup>.

وأشارت بعض المصادر التاريخية إلى أن ضرائب التجارة كانت معروفة عند العرب قبل الإسلام، وكانت الملوك من العرب والعجم تنصب العشارين عند الثغور وعلى مداخل المدن لأخذ العشور من التجار عند مرورهم بتجارتهم عليهم<sup>(٢٦)</sup>، وأشار قدامة بن جعفر إلى وجودها في البلاد العربية وجبايتها وأن ملوك العرب قبل الإسلام كانوا يأخذون العشر من أموال التجار إذا مروا بها عليهم، وكان منهم ثقيف أهل اليمن، وأهل البحرين، ودومة الجندل<sup>(٢٧)</sup>. ويفصح هذا النص أن الضرائب التجارية كانت تفرض على التجار الأجانب الداخلين والخارجين من البلاد، وأشار المسعودي إلى أنه قصي بن كلاب عندما تولى البيت الحرام، عَشَرَ كَلَّ من دخل مكة من غير القرشيين، وهذا يشير إلى أن ضرائب التجارة لا تفرض على تجار أهل البلاد الذين كانوا معفون منها؛ لانهم كانوا يدفعونها عندما يدخلون بتجارتهم بلدان أخرى، وانما كانت تدفع من قبل التجار الأجانب<sup>(٢٨)</sup>، إذ ذكر ذلك ابن سلام في معرض حديثه عن الاحاديث التي تتكلم عن كراهة المكس والعشر، إذ قال معقبا عليها: ((وجوه هذه الاحاديث التي ذكرنا فيها العاشر، وكراهة المكس والتغليظ فيه أنه كان له أصل في الجاهلية يفعلها ملوك العرب والعجم جميعا فكانت سنتهم أن يأخذوا من التجار عشر أموالهم اذا مروا بها عليهم))<sup>(٢٩)</sup>.

والدليل على أن أخذ المكس من التجار سنة جاهلية كما سماها ابن قدامة- كانت معروفة وشائعة ما ذكره بقوله: ((والدليل على أن أخذ العشر كان قديماً في الإسلام ما كتب عن النبي ﷺ) لمن أسلم من أهل الأمصار مثل ثقيف وأهل البحرين ودومة الجندل وغيرهم أنهم لا يحشرون ولا يعشرون، فان ذلك لو لم يكن سنة جاهلية يعرفونها لم يكونوا يتخوفون من المسلمين منها حتى يكون في أماناتهم إبطالها أو حذفها))<sup>(٣٠)</sup>. وجاء في رواية أخرى ((أن وفد ثقيف قدموا على رسول الله ﷺ، فاشتروا عليه: أن لا يحشروا ولا يعشروا ولا يجبوا ولا يستعمل عليهم

غيرهم فقال رسول الله (ﷺ): لكم أن لا تحشروا ولا تجبوا ولا يستعمل عليكم غيركم<sup>(٣١)</sup>، فرفعها الله تعالى عن المسلمين في قول رسول الله (ﷺ): ((يا معشر العرب أحمدا الله الذي رفع عنكم العُشور<sup>(٣٢)</sup>))، فالمسلم يدفع ما فرضه الله تعالى عليه من زكاة أمواله المتاجر فيها، ولا يجوز اخذ أي زيادة عن ما فرضه الله تعالى عليهم من أخذ العشر أو نصف العشر من أموال المسلمين التي يتاجرون فيها، وإنما ذلك يكون على التجار من غير المسلمين، كما جاء في حديث رسول الله (ﷺ): ((لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ عُشُورٌ إِنَّمَا الْعُشُورُ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى))<sup>(٣٣)</sup>.

ولما كان الأصل العام والقاعدة المقررة في الشريعة الإسلامية، أن المسلم إذا ما التزم بدفع الواجبات المالية التي تتعلق بملكية المال الذي بيده، فإنه لا يجوز بعد ذلك التعرض لما في يده من أموال دون حق، إلا إذا اقتضت ذلك الضرورة والمصلحة ضمن القواعد الشرعية المقررة؛ لذلك رأينا كثيراً من النصوص الشرعية تتوارد منددة بالمكوس، وأخذ الأموال دون حق<sup>(٣٤)</sup>. وحذر الرسول الكريم (ﷺ) من أخذ المكس من أموال المسلمين، بقوله: ((لا يدخل الجنة صاحب مكس))<sup>(٣٥)</sup>. وقوله (ﷺ): ((إن صاحب المكس في النار))<sup>(٣٦)</sup>. وعن عبد الله بن عمرو قال: ((إن صاحب المكس لا يُسأل عن شيء، يؤخذ كما هو، فيرمى به في نار جهنم))<sup>(٣٧)</sup>. وعلى العموم فإن المكس يمثل اعتداءً على الأموال الخاصة وأخذها بدون اي وجه حق.

إن الروايات التاريخية تشير إلى أن فرض ضريبة العشر كان في عهد الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)، وهذا يعني أنها لم تفرض على التجار من أهل الذمة ومن أهل الحرب من المستأمنين في عهد رسول الله (ﷺ) ولا في عهد الخليفة أبو بكر الصديق (رضي الله عنه) (١١-١٣هـ/٦٣٢-٦٣٤م)، وذكرت الروايات التاريخية أن سبب فرضها من قبل الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) يعود إلى طلب تقدم به تجار أهل الحرب إلى الخليفة بالسماح لهم دخول أرض الإسلام بتجاراتهم مقابل أخذ العشر منهم، إذ كتب أهل منبج للخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه): ((دعنا ندخل أرضك تجارا وتعشرنا، قال: فشاور عمر أصحاب رسول الله (ﷺ) في ذلك، فأشاروا عليه به، فكانوا أول من عُشر من أهل الحرب))<sup>(٣٨)</sup>.

وفي رواية أخرى تشير إلى أن سبب فرض العشر على التجار من قبل الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) من باب التعامل بالمثل، إذ يرد فيها أن أبا موسى الأشعري كتب إلى الخليفة عمر (رضي الله عنه): ((إن تجارا من قبلنا من المسلمين يأتون أرض الحرب فيأخذون منهم العشر، قال: فكتب إليه عمر، خذ أنت منهم كما يأخذون من تجار المسلمين، وخذ من أهل الذمة نصف العشر، ومن المسلمين من كل أربعين درهماً درهماً، وليس فيما دون المائتين شيء، فإذا كانت مائتين ففيها خمسة دراهم، وما زاد فبجسابه))<sup>(٣٩)</sup>، ويتضح مما سبق من النصوص أن الخلافة

نظرت في طلب تجار أهل الحرب وتشاورت فيه وارتأت أن تكون نسبة الضريبة المفروضة على أموالهم التجارية هي نفسها المفروضة من قبلهم على أموال المسلمين التجارية عند دخولهم دار الحرب.

وذهب أحد الباحثين إلى أن فرض العشر على تجار دار الحرب لا يمكن أن يكون بتأثير التعامل مع أهل الحرب كردة فعل من قبل الخليفة عمر (رضي الله عنه) تجاه دولة الروم؛ لأنها كانت تأخذ العشر من تجار المسلمين، أو شعور بعض الولاة بضرورة فرضها على تجار الروم؛ لأن دولة الروم كانت تأخذها من تجار المسلمين، وإنما يعود إلى التطور الطبيعي الذي مرت به الدولة الإسلامية ونظمها التطبيقية عبر الحقبة الإسلامية الأولى<sup>(٤٠)</sup>، وبالتالي فهو لا يقبل بهذه الروايات ويستبعدوها. ويضيف قائلاً: ((حتى إن رواية أبو يوسف التي ذكرناها تجعل فرق العشر على المسلمين وأهل الذمة وأهل الحرب بنسب متفاوتة رغم انها ترد في مجال الأخبار عن تعشير أهل الحرب لتجار المسلمين فيفترض أن يكون رد الفعل مقتصرًا على معاملة تجار أهل الحرب فقط. فما الذي أدخل تكليف المسلمين وأهل الذمة إذا كان الأمر مجرد رد فعل من عمر على ما يفعله أهل الحرب بتجار المسلمين))<sup>(٤١)</sup>.

وساق الباحث روايات تعضد رأيه وما ذهب إليه، والحقيقة أن الروايات التي ذكرها المؤرخون والفقهاء والتي تشير إلى أن فرض العشر كان بطلب من تجار أهل الحرب أو من جراء فرضها على تجار المسلمين الداخلين أرض دار أهل الحرب من باب المعاملة بالمثل لا تتعارض مع رأي الباحث الذي ذكره وهو أن فرض الضريبة يعود إلى التطور الطبيعي الذي مرت به الدولة الإسلامية ونظمها التطبيقية منذ نشأتها، فإتساع رقعة الدولة الإسلامية وحاجة المجتمع الإسلامي الجديد بعد اكتمال حركة الفتح والتحرير واستقرار الأوضاع، وحدث الاحتكاك بين الدولة الإسلامية والدولة البيزنطية وبدء تجار المسلمين بدخول أرض دار الحرب للتجارة ودخول تجار أهل الحرب أرض دار الإسلام<sup>(٤٢)</sup>، فكان أن فرض الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) العشر على تجار أهل الحرب كما فرضوها على تجار المسلمين، أو أنه فرضها لطلبهم منه السماح لهم بدخول أرض دار الإسلام للمتاجرة مقابل أن يدفعوا له عشر أموالهم، كل ذلك دفع الخلافة إلى التشاور وتنظيم الجباية المالية للتجارة الخارجية. ولم تكن ردة فعل كما فسرها الباحث من قراءته لتلك النصوص، فإذا الأمر لا يعدو أكثر من التطور الطبيعي للمراحل التي مرت بها الدولة الإسلامية والذي أدى إلى تبلور نظمها السياسية والاقتصادية والإدارية.

أما قول الباحث أن ردة فعل الخليفة عمر (رضي الله عنه) عندما كتب إليه أبو موسى الأشعري يخبره بمعاملة دار الحرب لتجار المسلمين، يفترض أن تقتصر على تجار أهل الحرب لانهم يعاملون

تجار المسلمين كذلك عند دخول أرضهم، فلماذا تضمنت الرواية النسب المفروضة على تجار أهل الذمة وتجار المسلمين<sup>(٤٣)</sup>، فلعل ذلك راجع إلى الارتباك والخلط الذي أصاب الكثير من الروايات التاريخية فتضمنت تنظيمات ابتدائية مبكرة وتنظيمات لاحقة؛ إذ هناك خلط وارتباك لدى الرواة حول تنظيمات الخلافة ولاسيما في عهد الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) وأيهما كان سابقا وإيهما لاحق. لذلك نجد أن الرواية الواحدة تتضمن الاثنين معاً، وكأنه أمر واحد اتخذته الخلافة في الوقت نفسه، ولعل هذه الرواية من بين تلك الروايات التي تضمنت ما تم فرضه من قبل الخلافة على تجار أهل الحرب وبعد مشاورتها لأهل الحل والعقد.

وما ذكرته الرواية من وضع نصف العشر وفرضه على تجار أهل الذمة، فقد كان بعد اكتمال حركة الفتوحات في العراق وبلاد الشام ومصر، ومطالبة المقاتلين المسلمين للخلافة بتقسيم الغنائم والأراضي بينهم، وبعد مشاورات اتخذت الخلافة أمر إيقاف توزيع أراضي البلدان المفتوحة كغنائم على المقاتلين وتركها بأيدي أهلها يزرعونها ويدفعون عنها الخراج، ويدفعون الجزية عن رؤوسهم، وكان مما فرض عليهم أيضاً أن وظّف على أموال تجارهم نصف العشر، فقد ذكر أن الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) كلف الصحابي عثمان بن حنيف بمسح سواد الكوفة ((فجعل على أهل الذمة في أموالهم التي يختلفون بها في كل عشرين درهماً درهماً، وكتب بذلك إلى عمر فرضي وأجازة))<sup>(٤٤)</sup>، فكان ذلك مما اتفق وتصالح عليه أهل الذمة مع المسلمين، فكيف يعقل أن يفرض الخراج على أراضي المزارعين من أهل الذمة والجزية على رؤوسهم، ولا يفرض ضريبة العشر على أموال تجار أهل الذمة فضلاً عن جزية رؤوسهم، وإلا لتجمعت الأموال الكثيرة بأيديهم، وهل يعقل أن يدفع التجار المسلمين جزءاً من أرباح أموالهم التي يتاجرون بها ولا يدفع تجار أهل الذمة جزءاً من أرباحهم للدولة وهم يعيشون في حمايتها وأمانها .

وأما ما يدفعه تجار المسلمين فهو زكاة أموالهم المفروضة عليهم بالتشريع الإسلامي، ولم يفرضه الخليفة عمر (رضي الله عنه)، وقد يكون ما اتخذته الخليفة بشأن الزكاة أنه أمر العشارين بجبايتها منهم عندما يمرون عليه، ولا يجوز أخذ شيء من عروض تجارة المسلمين عند مرورها على العاشر غير الزكاة الواجبة فيها، فإذا كانت قيمة البضائع والسلع المتاجر بها أقل من مائتي درهم فلا يؤخذ منه شيء، لأن المأخوذ زكاة، ولا زكاة في أقل من مائتي درهم، فاذا استجمعت شرائط الوجوب فيها، ومر على العاشر أخذ منه زكاة أمواله التجارية وهو ربع العشر، وكيف يفرض الخليفة عمر (رضي الله عنه) العشر على أموال تجار المسلمين، وقد قال رسول الله ﷺ: ((إنما العشور على اليهود والنصارى، وليس على المسلمين عشور))<sup>(٤٥)</sup>، كما أن الخليفة عمر (رضي الله عنه) فرضها بمحض من الصحابة (رضي الله عنهم)، ولم ينقل أن هناك من أنكر عليه أحد منهم، ولم يخالفه في ذلك أحد، فكان

حجة منهم عليه وإجماعاً<sup>(٤٦)</sup>، وقال ابن قدامة المقدسي بوجوب أخذ العشر للإجماع عليها وأخذها في زمن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم: ((وأن عمر أخذ منهم العشر واشتهر ذلك فيما بين الصحابة وعمل به الخلفاء الراشدون بعده والأئمة بعده في كل عصر من غير نكير فأبي إجماع يكون أقوى من هذا؟!.. وقد استمر أخذ العشر منهم في زمن الخلفاء الراشدين فيجب أخذه))<sup>(٤٧)</sup>.

ولعل فرض العشر من قبل الخليفة عمر رضي الله عنه جاء تطبيقاً وتنفيذاً لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إنما العشور على اليهود والنصارى))<sup>(٤٨)</sup>، وهو ما يؤكد شرعيتها وإن لها أصل من التشريع الإسلامي، فضلاً عن حجة الإجماع السكوتي. ومما يعضد هذا الرأي الروايات التالية التي تصح عن جواز فرضها على اليهود والنصارى. ففي رواية عن رجل من بكر بن وائل عن خاله، قال: ((قلت يا رسول الله أَعْشُرُ قَوْمِي، قال: إنما العشور على اليهود والنصارى))<sup>(٤٩)</sup>، وفي رواية أخرى عن رجل من بني تغلب قال: ((أتيت النبي صلى الله عليه وسلم) فأسلمت وعلمني الإسلام وعلمني كيف أخذ الصدقة من قومي ممن أسلم، ثم رجعت إليه، فقلت: يا رسول الله كل ما علمتني قد حفظته إلا الصدقة فأعشرهم، قال: لا إنما العشور على النصارى واليهود))<sup>(٥٠)</sup>.

وبذلك يكون الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه أول من فرض العشور في الإسلام<sup>(٥١)</sup>، على أموال التجار من أهل الذمة وأهل الحرب من المستأمنين الذين يدخلون دار الإسلام بتجاراتهم، وأول من وضع القواعد والاسس الثابتة والمنضبطة التي يتم بموجبها استيفاء ضريبة عشور التجارة، فحدد مقاديرها الثابتة ليسير عليها العاملون في جبايتها، فالرواية التي رواها زياد بن حدير الاسدي وهو أول العشارين الذي أرسله الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى عين التمر، تصح عن هذا التنظيم: ((إِنَّ أَوَّلَ مَنْ بَعَثَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَى الْعُشُورِ إِلَى هَهُنَا أَنَا، قَالَ قَامَرْنِي أَنْ لَا أُفْتِشَ أَحَدًا وَمَا مَرَّ عَلَيَّ مِنْ شَيْءٍ أَخَذْتُ مِنْ حِسَابِ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَخَذْتُ مِنَ أَهْلِ الذِّمَّةِ مِنْ عَشْرِينَ وَاحِدًا وَمِمَّنْ لَا ذِمَّةَ لَهُ الْعُشْرُ))<sup>(٥٢)</sup>، ولما عيّن أنس بن مالك عشاراً، ((قَالَ بَعَثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه عَلَى الْعُشُورِ وَكَتَبَ لِي عَهْدًا أَنْ أَخَذَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِمَّا اخْتَلَفُوا فِيهِ لِتِجَارَاتِهِمْ رُبْعَ الْعُشْرِ، وَمِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ نِصْفَ الْعُشْرِ، وَمِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ الْعُشْرُ))<sup>(٥٣)</sup>، لكي لا تتأثر بأهواء وميول العشارين سواء في تحديد مقاديرها أو شروط وجوبها وجبايتها، وبما يحقق العدالة في المجتمع، ولا يكرر الضريبة أكثر من مرة في السنة، ((ثُمَّ لَا يُؤْخَذُ مِنْهَا -التجارة- شَيْءٌ إِلَى مِثْلِ ذَلِكَ الْوَقْتِ مِنَ الْحَوْلِ. وَإِنْ مَرَّ بِهَا غَيْرَ مَرَّةٍ))<sup>(٥٤)</sup>، ويتضح من هذا النص أن ما كان يؤخذ من تجار أهل الذمة وأهل الحرب هو ضريبة على التجارة الخارجية عند الدخول والخروج من دار الإسلام، وإنها تجبى مرة واحدة في السنة.

ولم يظهر المَكْس في عهد الخلفاء الراشدين (رضي الله عنهم) الذين تولوا الخلافة بعد خلافة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)، ولم يتعد أصحاب العشور في أخذ العشر من تجار المسلمين والدليل أن مُسَلِّمُ بْنُ الْمُصَبِّحِ سأل عبد الله بن عمر قائلًا له: ((أَعَلِمْتَ أَنْ عُمَرَ أَخَذَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْعُشْرَ؟ قَالَ: لَا، لَمْ أَعْلَمْهُ))<sup>(٥٥)</sup>، لأن العشر أُخِذَ من تجار أهل الحرب المستأمنين فقط، وأُخِذَ نصف العشر من تجار أهل الذمة طيلة العهد الراشدي<sup>(٥٦)</sup>.

### ثالثاً: المآصر والمراد مراكز جباية الضرائب الكمرية التجارية:

لقد أنشأت الدولة الإسلامية على مجاري الأنهار لاسيما في نهري دجلة والفرات، مراكز لجباية ضرائب التجارة ومنشآت أسموها المآصر أو المآصير، كما حرصوا على وجود هذه المآصير في الموانئ البحرية الإسلامية الكبرى، وتمدنا معاجم اللغة العربية بالمفهوم الدلالي لكلمة مآصر، من أصره يأصره أصرا: حبسه، والموضع مآصر ومآصر والجمع مآصر<sup>(٥٧)</sup>، والأصرُ عقد الشيء وحبسه بقهره، يُقال أصرته فهو مأصور، والمآصر والمآصر محبس السفينة<sup>(٥٨)</sup>، وعند ابن منظور: ((المآصر محبس يُمدّ على طريق أو نهر يُؤصر به السفن والسابلة، أي يُحبس لتؤخذ منهم العشور))<sup>(٥٩)</sup>.

وقد وصف ابن رسته كيف كانت توضع المآصر على نهر دجلة، فقال: ((أن تُشدّ سفينتان من أحد جانبي دجلة وسفینتان من الجانب الآخر، وتُشدّ السفن على شطّين، ثم تؤخذ قلوب (الحوال الغليظة) على عرض دجلة وتُشدّ رأسها إلى السفن لئلا تجوز السفن بالليل))<sup>(٦٠)</sup>، وأما في الموانئ نجد المآصر كانت تتكون من ((سلسلة ضخمة من الحديد تعترض الميناء فتحدّه من جهة البحر، رسخ أحد طرفيها في صخرة مرتفعة مشرفة على جانب الميناء وربط طرفها الآخر بقفل محكم الصنع وضع داخل بُرج أو مرصد مُطلّ على الميناء من جهته الثانية، ويجلس في البرج المذكور شخص يُطلق عليه اسم "صاحب القفل" بيده الأمر والنهي في خروج السفن من الميناء ودخولها إليه، فيعمل على رفع السلسلة أو على خفضها، ويشبه هذا ما كان يجري في بعض الأنهار غير أنه كثيرا ما استُبدلت السلاسل بالقلوس وهي الحبال الضخمة السمكية، والأبراج بالسفن النهرية، ويُطلق على هذه كلها المآصر))<sup>(٦١)</sup>، إذا المآصر هي السلاسل الحديدية أو الحبال الغليظة التي كانت تُشدّ بين ضفتي النهر لاعتراض السفن والمارة في الأنهار والموانئ ومنع المرور قبل أن تجبي الضريبة منها، وأطلق البعض هذه التسمية على الضريبة نفسها.

والمحطات التجارية على الموانئ التي تركزت على سواحل بلاد الشام ومصر وشمال افريقية، ومن أشهرها: اللاذقية، وانطاكية، وطرابلس، وصور، وبيروت، وعكا، في بلاد الشام<sup>(٦٢)</sup>، والإسكندرية والسويس ودمياط، في مصر<sup>(٦٣)</sup> وغيرها، وكانت تجبي منها الضرائب التجارية حال

دخول السفن التجارية المحملة بالسلع والبضائع، فتدخل في مداخل خاصة تتحكم فيها سلسلة ممدودة، فلا يخرج ولا يدخل مركب، إلا بأمر صاحب السلسلة أو القفل<sup>(٦٤)</sup>، ثم يأتي موظفو الضرائب لتقدير ضرائبهم. وفي شمال افريقية إشارة واضحة إلى موانئها ومعاهداتها التجارية مع صقلية قبيل فتحها، والتي حُدِّت نسبة الضرائب التجارية فيها بـ(١٠٪) <sup>(٦٥)</sup>،

وأما فيما يتعلق بمراكز جباية الضرائب التجارية البرية فقد كانت تسمى بالمراصد والمسالح، ومهمتها الحراسة وجباية الضرائب والعُشور، ويتم إنشاؤها على الطرق البرية للدولة الإسلامية التي تقع على ممر القوافل التجارية والقريبة من الحدود مع الدول المجاورة لها، وكانت تقوم بالتفتيش الدقيق للقوافل التجارية وفحص السلع الداخلة والخارجة وتقدير الضريبة عليها. وثمة أمور تدخل في حساب العاشر وتؤثر في نسبة الضريبة المفروضة على بضائع التجار منها جنسيته وديانته ونوع السلعة والجهة القادمة منها<sup>(٦٦)</sup>.

ويتواجد في هذه المراصد عددٌ من الجند فضلاً عن موظفي الجباية من أجل حراسة ومراقبة الحدود، وتأمين الطرق للقوافل التجارية، ومن مهام المراصد الأخرى إلى جانب مهمتها المالية وجباية الأموال من الضرائب التجارية، المهمة الأمنية والعسكرية التي تتمثل بالتفتيش والمراقبة والرصد لحماية الحدود من الاختراق ومراقبة الأعداء والجواسيس، والقبض على اللصوص والقتلة والهاربين من العقاب<sup>(٦٧)</sup>، وهكذا نجد أن المأصر والمراصد قد أقيمت لتحقيق وظيفتين للدولة الإسلامية؛ الأولى: أمنية وعسكرية، والثانية اقتصادية مالية.

وأولت الدولة الأموية العُشور اهتماماً بالغاً، وكثرت مراكز الجباية في الأمصار الإسلامية، وجعلت في كل ميناء عاملاً يقوم بتحصيلها<sup>(٦٨)</sup>، وقد عُرف من كان يقوم بالتقدير والحرص بـ"الحازر" و"الخاص"، لأنه كان يحزر المال ويُقدّر ما يجب أخذه منه ومن غلة الزرع بالحدس والتقدير. وكان الحازر يشهد في أخذ الحزرة ويتعسف على الناس<sup>(٦٩)</sup>، ولم ترد روايات عن مقادير العُشور وما يستحصل من أموال من جبايتها في ذلك الوقت<sup>(٧٠)</sup>.

وقد كان اختيار العشارين المسؤولين عن جباية العُشور منذ عهد الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)، من القراء وأهل التقوى والورع، الذين كانوا لا يعنفون التجار ولا يفتشونهم وإنما كانوا يعتمدون الرفق في تحصيلها، واستمر الحال كذلك في بداية الخلافة الأموية<sup>(٧١)</sup>، مما أدى إلى استمرار جبايتها بنفس الشروط والنسب المحددة، ولكن الحال لم يستمر طيلة مدة الخلافة الأموية نتيجة لتولي هذه الوظيفة من ليس أهلاً لها، وهو ما أدى إلى تحول العُشور إلى ضرائب مكس؛ إذ تغيرت نسب العُشور التي كانت تحصل، كما تغيرت طريقة التحصيل فأصبح هناك شدة وعنف في جبايتها.

#### رابعاً: الآثار الاقتصادية والاجتماعية للضرائب الكمركية التجارية:

ونلمس الآثار الاقتصادية والاجتماعية السلبية لضرائب المكوس من خلال الروايات التاريخية التي وصلتنا عن الخلافة الأموية، فقد أثارت كثرة مراكز الجباية وقسوة تعامل العشارون وعمال المآصر الاستياء والتذمر لدى التجار، فنقرأ عن استياء التجار في اليمن منها، فأقدم عبد الله بن الزبير (٦٤-٧٣هـ/٦٨٤-٦٩٢م) على الغائها؛ لأنه كان يرى المآصر ومراكز الجباية وما يجبي من أموال حرام لا يحل أخذها، واستبدل العمال فيها بعمال آخرين، وأمرهم أن لا يأخذوا من مآصرةٍ أو قنطرةٍ أو طريق شيئاً، فلما قدموا عليه بالأموال التي حصلت من الجباية رآها قليلة واستقلها، فلما سألهم عن ذلك، قالوا له: نهيتنا عن أخذ المكس، فقال لهم: ((خذوا كما كنتم تأخذون))<sup>(٧٢)</sup>، ويبدو أن واردات العشور كانت كبيرة جداً في تلك المدة، مما اضطر عبد الله بن الزبير إلى التراجع عن مسألة ألعائها، ويتضح من النص نشاط حركة التجارة الخارجية البحرية .

ويبدو أن ضريبة العشور تحولت مكسا من جراء ثقلها وتعسف الماكس في أخذها وأصبحت محل تذمر وشكوى بين تجار المسلمين وغيرهم، فما كان من الخليفة عمر بن عبد العزيز (٩٩-١٠١هـ/٧١٧-٧٢٠م) إلا إلغاء جميع الضرائب غير الشرعية المجحفة التي فُرضت على المسلمين وغيرهم، ومنها ضريبة المكس التي أصبحت تُفرض على المسلمين وتتوخذ منهم بالقوة، إذ كَتَبَ إِلَى عَدِيِّ بْنِ أَرْطَاةَ: ((أَنْ ضَعَّ عَنِ النَّاسِ الْفِدْيَةَ، وَضَعَّ عَنِ النَّاسِ الْمَائِدَةَ، وَضَعَّ عَنِ النَّاسِ الْمَكْسَ، وَلَيْسَ بِالْمَكْسِ، وَلَكِنَّهُ الْبُخْسُ<sup>(٧٣)</sup>، الَّذِي قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: لَوْلَا تَبَخُّسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَ هُمْ وَلَا تَعْنُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ<sup>(٧٤)</sup>، فَمَنْ جَاءَكَ بِصَدَقَةٍ فَأَقْبَلْهَا مِنْهُ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِكَ بِهَا فَاللَّهُ حَسِيبُهُ))<sup>(٧٥)</sup>، ويتضح من هذا النص أن إخراج زكاة الأموال لا يجوز أخذها بالقوة وأن أمر إخراجها ترك لصاحب الأموال دون إكراه، لأنها من الأموال الباطنة التي لا يمكن معرفتها وعند المتاجرة بها تتحول إلى أموال ظاهرة فيجوز أخذ الزكاة منها.

ويبدو أنه أعاد النظر في مراكز الجباية التي كانت محل تذمر وشكوى من قبل التجار، فمثلا كتب إلى عبد الله بن عوف القاري يأمره: ((أَنْ ارْكَبَ إِلَى النَّبِيتِ الَّذِي بِرَفْحَ، الَّذِي يُقَالُ لَهُ بَيْتُ الْمَكْسِ، فَاهْدِمَهُ، ثُمَّ احْمِلْهُ إِلَى الْبُورِ، فَانْسِفْهُ فِيهِ نَسْفًا))<sup>(٧٦)</sup>.

إن الاستياء والتذمر من جراء الفساد المالي والإدارة المالية دفع الخلافة الأموية إلى إعادة النظر في النظام الضريبي والقيام بإصلاحات اقتصادية شاملة، كان من ضمنها إصلاح نظام الجباية لضريبة العشر وإعادتها على ما كانت عليه في عهد الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)،

وإجراء التعديلات عليها وليس إلغائها كما يفهم من بعض الروايات التي تتحدث عن ((وضع عن الناس المكس))<sup>(٧٧)</sup>، تعني إلغاء المكس لا إلغاء العشور.

لقد حدد الخليفة عمر بن عبد العزيز حد الاعفاء في الأموال التجارية لأنه رأى أن هناك عدم إجماع على تحديد حد الاعفاء بسبب أن الروايات التي وصلتنا عن الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) والتي تتحدث عن الحد الأدنى للأموال التجارية التي يتوجب عليها دفع ضريبة العشر، إذ لم تفصح الروايات عما إذا كانت المائتا درهم أو العشرون ديناراً المذكورة في الروايات خاصةً بتجار المسلمين فقط أم أنها تشمل تجار أهل الذمة والمستأمنين من أهل الحرب أيضاً<sup>(٧٨)</sup>.

فقد أرجع فرع المال إلى أصله فأعفى التاجر المسلم إذا كانت تجارته دون المائتين درهم، فذكر أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى زُرَيْقِ بْنِ حَيَّانَ أن: ((انظر من مر بك من المسلمين، فخذ مما ظهر من أموالهم مما يديرون في التجارات من كل أربعين ديناراً ديناراً، وما نقص فبحساب ذلك، حتى تبلغ عشرين ديناراً، فإن نقصت ثلث دينار فدعها))<sup>(٧٩)</sup>، وأعفى التاجر الذمي إذا كانت تجارته دون المائة درهم، وكتب الخليفة عمر بن عبد العزيز إلى زُرَيْقِ بْنِ حَيَّانَ أيضاً: ((من مر بك من أهل الذمة فخذ مما يديرون في التجارات من أموالهم، من كل عشرين ديناراً ديناراً، فما نقص فبحساب ذلك، حتى تبلغ عَشْرَةَ دنانير، فإن نُقصت ثلث دينار فلا تأخذ منها شيئاً، واكتب لهم بما تأخذ كتاباً إلى مثله من الحول))<sup>(٨٠)</sup>، وأما التاجر من المستأمنين من أهل الحرب فقد أعفاه إذا كانت تجارته دون الخمسين درهماً<sup>(٨١)</sup>، فتكون نسب ما احتسبه عليهم من ضريبة العشر كالآتي: ٢,٥٪، ٥٪، ١٠٪ على الترتيب، ويكون مقدار الإعفاء بالنسبة لسعر الضريبة خمسة دراهم لكل من الذمي والحربي، فيكونون متساوين في نسبة الاعفاء.

وأقر الخليفة عمر بن عبد العزيز سنوية العشور لتجار أهل الذمة، بمعنى أنهم يدفعونها مرة واحدة في السنة تماماً كالمسلمين، وأن تُكْتَبَ لهم براءة دفعهم للعشور في كتاب لكي لا يدفعها مرة ثانية، ولكن يؤخذ منه نصف العشر إذا أتى بتجارة ثانية بغير المال الأول الذي دفع عنه، تماماً كالمسلم الذي يأتي بتجارة ثانية لم يدفع عنها الزكاة أخذ منه ربع العشر، ((قال جرير بن حازم: قرأت كتاب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن أرطاة أن يأخذ العشور، ثم يكتب بما يأخذ منهم البراءة، ولا يأخذ منهم ذلك المال ولا من ربحه زكاة سنة واحدة، ويأخذ من غير ذلك المال إن مر به))<sup>(٨٢)</sup>، وأمر بتجدد دفع ضريبة العشر على التجار المستأمنين من أهل الحرب في كل تجارة يدخلون بها حدود دار الإسلام لأن الأمان الذي يُعطى لهم يتجدد في كل مرة يدخلون بها الدولة الإسلامية، بخلاف أهل الذمة الذين يعدون من رعايا الدولة، وبذلك نجد أن

الخليفة عمر بن عبد العزيز يتوافق مع رأي فقهاء أهل العراق في سنوية ضريبة العشر على تجار أهل الذمة، وخالفهم فيما ذهبوا إليه من قولهم بسنوية تجار أهل الحرب، وتوافق مع رأي فقهاء الحجاز بتجدد ضريبة العشر على تجار أهل الحرب في كل مرة يدخلون فيها حدود الدولة الإسلامية بتجارتهم<sup>(٨٣)</sup>. ومع توحيد الخليفة عمر بن عبد العزيز وتنظيم سنوية عشور التجارة ووعائها وحد الإعفاء بعد أن تباينت الآراء الفقهية حولها واختلف التطبيق في الأمصار والولايات الإسلامية تبعاً لاختلاف آراء فقهاءها، وقد استمر هذا التوحيد في التطبيق حتى نهاية الدولة الأموية (١٣٢هـ/٧٤٩م).

إن إلغاء الضرائب الإضافية المفروضة على القطاع التجاري من قبل الخليفة عمر بن عبد العزيز والاقتصار على العشر فقط، كان له الأثر الإيجابي على التجارة الداخلية والخارجية، إذ أدت إلى زيادة أرباح التجار مما أدى إلى ازدياد النشاط التجاري وزيادة حجم المبادلات التجارية، وتشجيع الكثير على مزاوله التجارة.

ومع مرور الزمن عاد فرض ضريبة المكس من قبل الدولة العباسية وحصول التجاوزات في استحصالها، وأصبحت ضريبة تؤخذ من التجار في المآصر والمراصد في داخل البلاد الإسلامية، كما ذكر ذلك الخوارزمي<sup>(٨٤)</sup>، ولقد اطلق الإمام الماوردي على هذه الضريبة وغيرها من الضرائب والرسوم بـ (أعشار الأموال المتنقلة في دار الإسلام من بلد إلى بلد) وقال بحرمتها وإنه لا يمكن أن يبيحها شرع، أو يسوغها اجتهاد، وهي ليست من سياسة الدولة العادلة والمنصفة لأبنائها ورعاياها<sup>(٨٥)</sup>، ويتضح من كلام الماوردي أنها أصبحت تفرض على التجارات المتنقلة بين الأمصار داخل أراضي الدولة الإسلامية.

وذكر ابن حزم الاندلسي إجماع الفقهاء على تحريم المكس والضرائب التي تفرض على المسلمين من دون وجه حق، وفرّق بينها وبين عشور التجارة، بقوله: ((واتفقوا أن المراصد الموضوعة للمغارم على الطرق، وعند أبواب المدن، وما يؤخذ في الأسواق من المكوس على السلع المجلوبة من المارة والتجار ظلم عظيم وحرام وفسق، حاشا ما أخذ على حكم الزكاة وباسمها من المسلمين من حول إلى حول مما يتّجرون به، وحاشا ما يؤخذ من أهل الحرب وأهل الذمة مما يتّجرون به من عشر أو نصف عشر، فإنهم اختلفوا في كل ذلك، فمن موجب أخذ كل ذلك ومن مانع من أخذ شيء منه إلا ما كان في عهد صلح أهل الذمة المذكوراً مشترطاً عليهم فقط))<sup>(٨٦)</sup>.

ويبدو أن تحريم واستيلاء الفقهاء ينصب على الزيادة في جباية أموال العشر التي لا يجوز أخذها والتي تعد مكساً فالمكس هو الزيادة في مقدار المفروض على أموال التجار من المسلمين

وأهل الذمة وأهل الحرب من ضربية العشور التي حددها الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أو أن الماكس يأخذ الضريبة من التجار مما لا يجب عليهم باسم العشر<sup>(٨٧)</sup>، وقال الحافظ المنذري: ((أما الآن . يقصد زمانه . فانهم يأخذون مكساً باسم العشر، ومكساً آخر ليس له اسم بل شيء يأخذونه حراماً وسحتاً ويأكلونه في بطونهم ناراً حجتهم فيه داحضة عند ربهم وعليهم غضب ولهم عذاب شديد))<sup>(٨٨)</sup>.

وقد تأتي الزيادة أحياناً من التعسف في الضريبة وذلك راجع إلى طريقة تقييم الأثمان للسلع والبضائع من قبل العشار الذي كان يعتمد على التقدير والتخمين<sup>(٨٩)</sup>، وقد تأتي هذه الزيادة من سوء سلوك عمال الجباية وعدم الالتزام بالأحكام والمقادير المحددة، وهذا ما نلاحظه من وصية أبي يوسف للخليفة هارون الرشيد (١٧٠-١٩٣هـ/٧٨٧-٨٠٩م) بشأن اختيار وتعيين عمال العشور، إذ قال له: ((أما العشور فرأيت أن توليها قوماً من أهل الصلاح والدين وتأمرهم أن لا يتعدوا على الناس فيما يعاملونهم به فلا يظلموهم ولا يأخذوا منهم أكثر مما يجب عليهم، وأن يمتثلوا ما رسمناه لهم، ثم تتفقد بعد أمرهم وما يعاملون به من يمر بهم، وهل يجاوزون ما قد أمروا به فإن كانوا قد فعلوا ذلك عزلت وعاقبت، وأخذتهم بما يصح عندك عليهم لمظلوم أو مأخوذ منه أكثر مما يجب عليه، وإن كانوا قد انتهوا إلى ما أمروا به، وتجنبوا ظلم المسلم والمعاهد أثبتهم على ذلك الأمر وأحسننت اليهم، فإنك متى أثبت على حسن السيرة والأمانة وعاقبت على الظلم والتعدي لما تأمر في الرعية يزيد المحسن في إحسانه ونصحه، وارتدع الظالم عن معاودة الظلم والتعدي))<sup>(٩٠)</sup>.

وتطورت ضريبة المكس مع تطور النشاط التجاري الواسع في الدولة العباسية، فكثر مراكز التفتيش والجباية البحرية والنهرية والبرية التي تولت جباية البضائع المنقولة من منطقة إلى أخرى براً ونهراً، وأنشئت العديد من الدور الخاصة بالمكوس، في أماكن مختلفة لجبايتها، وهذا يعني أن الدولة العباسية قد فرضت الضريبة على التجارة الداخلية بين مدن العراق، فضلاً عن التجارة الخارجية، التي تنقل في السفن النهرية، أو في القوافل التي تسلك الطرق البرية<sup>(٩١)</sup>، وكانت هناك محطات على الطرق النهرية الهامة لحراسة وحماية سفن التجارة، ولكن مدى المحافظة على هذه الطرق كان يرتبط ارتباطاً وثيقاً باستقرار الأحوال السياسية وقوة الخلافة العباسية<sup>(٩٢)</sup>.

ولم تهتم الدولة العباسية في بداية أمرها بإيرادات الضريبة وجبايتها، ولجأت إلى الغائها مرات عدة لتحقيق أهدافاً بعينها، فالضرائب والنقل عندما تضاف إلى السلع ترتفع أسعارها وهو ما يؤدي بالتالي إلى حدوث الغلاء، ويبدو أن مظالم عمال الجباية وأصحاب المآصر قد استفحل

أمرها إذ كثرت الشكوى منهم، حتى أن الشاعر العباسي أبا العباس عبد الله بن المعتز (ت ٢٩٦هـ/٩٠٨م) وصف ذلك بقوله:

وكان في دجلة ألف مآصر      لم يعنها إلا جناح طائر  
يُجبون كلّ مقبل ومدبر      مجاهرين بالفعال المنكر  
كم تاجر راوغهم بزورقه      فأغمدوا سيوفهم في مفرقه<sup>(٩٣)</sup>

ولعل ذلك ما يفسر لنا قراءة روايات عدة في كتب التاريخ تتحدث عن إلغاء هذه الضريبة، ففي عام (٢٣٢هـ / ٨٤٦م) أبطلها الخليفة الواثق بالله (٢٢٧ - ٢٣٢هـ/٨٤٢ - ٨٤٧م) وأمر بتزك جباية أعشار سفن البحر، وكان يتأتى منها أموالاً طائلة<sup>(٩٤)</sup>، وألغى الوزير علي بن عيسى في وزارته الأولى (٣٠٠ - ٣٠٤هـ/٩١٢ - ٩١٦م) المكوس الثقيلة في سنة (٣٠١هـ / ٩١٣م)<sup>(٩٥)</sup>، وكان مقدار المبلغ الذي يتم جمعه من المكوس (٥٠٠) ألف دينار في العام<sup>(٩٦)</sup>، وألغى الوزير أبو محمد المهلب في سنة (٣٣٩هـ / ٩٥٠م) هذه الضريبة عن تجار أهل البصرة وغيرهم، وكان يتحصل منها مبلغ مليوناً دينار<sup>(٩٧)</sup>، وجاء في سياق خطة الدولة الاقتصادية الرامية إلى زيادة التبادل التجاري وإزالة العقبات التي تحول دون ذلك، والعمل على التخفيف من الرسوم والضرائب المرسومة على التجارة التي من شأنها أن تؤثر في الأسعار بشكل كبير، ومن أجل زيادة المعروض من السلع وتلبية حاجة الطلب المتزايد، ألا أن إصابة الدولة العباسية بالعجز المالي في بعض السنوات وحاجتها إلى الإيرادات المالية لتغطية النفقات العامة المتزايدة أملى عليها جباية المكوس مرة أخرى، ولاسيما أن إيرادات ضريبة المكوس قد أصبحت ذات قيمة في نظر الدولة ولاسيما في العصور العباسية المتأخرة، ومورداً من مواردها المهمة، إذ بلغت واردات ضرائب السفن في سنة (٣٠٦هـ / ٩١٨م) وحسب ما جاء في القائمة التي أعدها علي بن عيسى في تلك السنة ما مبلغه (٥٧٥, ٢٢) ديناراً<sup>(٩٨)</sup>.

وأول من وضع المآصر في مدينة بغداد، وفرض الضرائب على السفن التي تمر بها، أمير الأمراء ابن رائق (٣٢٤ - ٣٢٦هـ / ٩٣٥ - ٩٣٧م) ولم يسمع الناس بها في بغداد قبل ذلك<sup>(٩٩)</sup>، وضرب أبو الحسين أخو أبي عبد الله البريدي المكس على الحنطة والشعير، وأذاق أهل بغداد الجوع والخوف، وبلغ واردها في سنة (٣٣٩هـ / ٩٥٠م) ما مبلغه (٢٠٠) ألف دينار<sup>(١٠٠)</sup>.  
وأنقل البويهيون الرعية بالضرائب بصورة عامة، ومنها ضريبة المكوس، واتصفت باختلاف مقاديرها بين منطقة وأخرى، وإن جبايتها كانت حسب ما يراه الأمير البويهي ويرسمه، وبحسب الوضع العام للدولة<sup>(١٠١)</sup>، فقد تكون جزءاً من ثمن البضائع المارة، مثل الأعشار، وقد تكون

ضريبة على نوع البضاعة<sup>(١٠٢)</sup>، وذكر المقدسي كثرة ضرائب المكوس في البلاد في هذه الحقبة، وثقلها سواءً في النهر، أم في البر، حتى وصل الأمر إلى أن يدفع التاجر أربعة دراهم، عن الرأس الواحد من الغنم، وكان تفتيش الأمتعة دقيقاً وصعباً، ولا سيما في مدينة البصرة، إذ وضعت لذلك العديد من النقاط والحواجز، وكان للقرامطة عند باب البصرة ديواناً للمكوس خاصاً بهم، وديوان آخر للديلم، وكلاهما لأخذ الضريبة<sup>(١٠٣)</sup>، وقدرت مجموع الأموال التي تدخل في خزينة السلطان من ضريبة العشور بثلاث أموال التجار<sup>(١٠٤)</sup>.

ولم يقتصر الأمر على الدولة في جباية الضرائب من التجار، بل تعداه إلى العيارين من العامة الذين ازداد أذاهم وتعديهم على تجار بغداد وأصحاب الخانات والمحال وخبروا الكثير منها، وتواصلت غاراتهم وسراقتهم بالليل والنهار، وعجزت الشرطة عنهم مما اضطر الناس إلى حراسة ممتلكاتهم طوال الليل وانتشروا في الطرق وعلى سطوح المنازل، ووصل الأمر إلى أن زعيمهم البرجُمي ذهب إلى العامل على المآصر الأعلى بقطيعة الدقيق وألزمه بدفع عشرة دنانير كل شهر مما يجبي في هذا المآصر وأن يعفوا عن سفينتين كبيرتين له دون اعتراض أو فرض رسوم، وبقي الأمر كذلك حتى نشط الخليفة والسلطان في طلبهم وملاحقتهم<sup>(١٠٥)</sup>.

وفي حقبة نفوذ السلاجقة وحتى نهاية الدولة العباسية نلاحظ أن ضريبة المكس كانت غير ثابتة فهي تخضع لرأي السلطان والخليفة وأرباب الدولة، فأحيانا تفرض، وفي وقت آخر ترفع أو تلغى، فقد أعاد السلطان طغرليك (٤٢٨-٤٥٥هـ/١٠٣٧-١٠٦٣م) ضريبة المكوس والمواريث في سنة (٤٥٥هـ/١٠٦٣م) بعد إلغائها بأمر الخليفة القائم بأمر الله (٤٢٢-٤٦٧هـ/١٠٣١-١٠٧٤م)<sup>(١٠٦)</sup>.

وألغى السلطان السلجوقي ملكشاه (٤٦٤-٤٨٥هـ/١٠٧٢-١٠٩٢م) المكوس وكل التجاوزات بالطرق في سنة (٤٧٩هـ/١٠٨٦م)<sup>(١٠٧)</sup>، وأسقط الوزير نظامُ الملكِ المكوس والضرائب<sup>(١٠٨)</sup>، وبعد مقتل الوزير نظام الملك ألغى السلطان السلجوقي ملكشاه المكوس والمؤن من جميع البلاد<sup>(١٠٩)</sup>، وألغى صاحب البصرة الأمير إسماعيلُ بنُ سَلانجِقَ في سنة (٤٩٥هـ/١١٠١م) شيئاً من المكوس في البصرة<sup>(١١٠)</sup>.

ومنع السلطان مُحَمَّدُ بنُ سَنجَرَ (ت ٥١١هـ/١١١٧م) جباية المكوس وألغى الضرائب ببغداد، ومنع من استخدام اليهود والنصارى في الوظائف والأعمال<sup>(١١١)</sup>، وفي سنة (٥١٤هـ/١١٢٠م) أعاد الوزير السلجوقي عَلِي بن أحمد السُمَيْرِي المكوس والضرائب التي

أبطلت منذ سنة (٥٠١هـ/١٠٧م)<sup>(١١٢)</sup>، وفي سنة (٥١٦هـ/١٢٢م) أطلق السلطان محمود بن محمد (٥١١-٥٢٥هـ/١١١٨-١١٣١م) المكوس والمآصر على أهالي بغداد<sup>(١١٣)</sup>.  
وذكر ابن الجوزي أن صاحب الموصل -عماد الدين زنكي- شكى إلى الخليفة الراشد بالله (٥٢٩-٥٣٠هـ/١١٣٥-١١٣٦م) في سنة (٥٣٠هـ/١١٣٥م) من سوء تصرف صاحب المآصر ابن الهاروني واستفحال ظلمه وفساده على نهر دجلة وما كان يفرضه من مقادير باهظة من الضرائب والمكوس على الخاصة والعامة، فأمر الخليفة بالقبض عليه وصلبه في مدينة بغداد، قال ابن الجوزي: ((ثم تقدّم إلى أبي الكرم الوالي بقتله، فقتل (ابن الهاروني) في الرحبة وصلب على خشبة قصيرة، ومثّل به العوام، فلما جنّ الليل أخذ أهله، وعفوا أثره، وظهرت له من الأموال والأثاث وأواني الذهب والفضة أمر عظيم، ووصل إلى الخليفة من ماله مئتا ألف، وكانت له ودائع عند القضاة والتجار))<sup>(١١٤)</sup>.

وأزال الوزير السلجوقي كمال الدين محمد بن الحسين الخازن في عهد السلطان مسعود بن محمد بن ملكشاه (٥٢٥-٥٤٦هـ/١١٣١-١١٥٢م) المكوس ورفع الظلم عن التجار، وكان ذلك في سنة (٥٣٢هـ/١١٣٧م)<sup>(١١٥)</sup>، وألغيت المكوس المفروضة على التجار والباعة عن مدينة بغداد من قبل السلطان مسعود في سنة (٥٣٣هـ/١١٣٨م) وكتبت بذلك الكتب ووضعت على أبواب الجوامع وفي الأسواق<sup>(١١٦)</sup>.

وهناك عدة روايات تفصح عن مدى استياء الناس من ضرائب المكوس وكثرتها التي أصبحت تفرض على كل شيء يباع، ووصل التذمر منها إلى حد دفع العلماء والفقهاء للطلب من الخليفة أو السلطان إسقاط هذه الضرائب عن الناس، فقد ذكرت إحدى الروايات أن الواعظ ابن العبادي جلس في يوم الجمعة في النصف من شهر ذي القعدة من سنة (٥٤٠هـ/١١٤٥م) وكان السلطان مسعود حاضراً، وكان قد وضع على الناس في البيع مكساً فاحشاً، فتكلم ابن العبادي ومما قال في جملة وعظه: ((يا سلطان العالم، أنت تطلق في بعض الاحيان للمغني إذا طربت قريباً مما وضعت على المسلمين من هذا المكس، فهبني مغنيا وقد طربت فهب لي هذا المكس شكراً لنعم الله عليك، فأشار السلطان بيده أن قد فعلت، فضج الناس بالدعاء له، وكتب بذلك سجلات، ونودي في البلد بإسقاط ذلك المكس، فرح الناس بذلك والله الحمد والمنة))<sup>(١١٧)</sup>.

وأزال الخليفة المستجد بالله (٥٥٥-٥٦٦هـ/١١٦٠-١١٧٠م) المكوس والضرائب في السنة الأولى من خلافته أي في سنة (٥٥٥هـ/١١٦٠م)، وكان من أحسن الخلفاء سيرة مع الرعية،

عادلاً فيهم، كثير الرفق بهم، ألغى الكثير من المكوس، ولم يترك بالعراق مكساً، وكان شديد على أهل العبث والفساد والسعاية بالناس<sup>(١١٨)</sup>. وفي سنة (٥٦٦هـ / ١١٧٠م) ألغى نور الدين الزنكي حينما ملك الموصل جميع المكوس المفروضة فيها وغيرها من أبواب المظالم<sup>(١١٩)</sup>، وبلغت إيرادات ضريبة المكوس والأسواق بالموصل سنة (٥٩٥هـ/١١٩٨م) مبلغ (١٠٠٠٠) درهم في اليوم الواحد<sup>(١٢٠)</sup>، وهو مبلغ كبير يعكس نشاط حركة التجارة، وهو ما دفع الكثير إلى التنافس على ضمان المكوس والحصول على الأرباح الوفيرة، ويعد تضمين المكوس تحولاً خطيراً في السياسة المالية للدولة العباسية إذ إنه أدى إلى خلق التدمير والاستياء من جراء جشع الضامنين الذين همهم الأول والوحيد الحصول على أكبر قدر ممكن من الأرباح من دون النظر إلى الآثار الضارة المترتبة على النشاط التجاري وحركة التجارة. ففي سنة (٦٠٧هـ/١٢١٠م) استغاث أحد تجار القماش بصاحب الموصل نور الدين أرسلان شاه بن مسعود من ضامن المكس، وذلك أنه أدخل إلى المدينة قماش لبيعه فلم يتم له البيع ويريد إخراجه وقد منعه ضامن المكس يريد منه دفع الضريبة، فأمر بأن لا تؤخذ إلا ممن باع<sup>(١٢١)</sup>، وهذا النص يؤكد على فرض المكس على البضائع الداخلة للموصل، بمعنى أنه قد تم فرضه على التجارة الداخلية أيضاً ولم يقتصر على التجارة الخارجية، ويفصح أيضاً عن تضمين المكس من قبل الدولة للأشخاص وطمع الضامنين.

ونلاحظ كثرة الأموال المستحصلة من جراء فرض ضريبة العشر على ما تحمله السفن والمراكب في مدينة البصرة، إذ ينشط نقل البضائع التجارية بسبب موقعها المهم على الخليج العربي ووجود الموانئ، فقد روي أن تاجراً واحداً من تجار البصرة كانت له في القرن السادس الهجري/ الثاني عشر للميلاد سفن تبحر إلى بلاد الهند والصين، وأن مقدار ما كان يدفعه هذا التاجر من الضرائب على ما تحمله هذه السفن مائة ألف دينار سنوياً<sup>(١٢٢)</sup>.

ومن الآثار الاقتصادية والاجتماعية السلبية والخطيرة للضرائب الباهظة والكثيرة في نهاية القرن السادس الهجري / الثاني عشر الميلادي، عزوف بعض التجار عن السعي الدؤوب في ممارسة النشاط التجاري بشكل مستمر، ولم يقتصر الأمر عند هذا الحد لا بل تعداه إلى اعتزال البعض منهم المهنة بالكلية، من جراء ثقل الضرائب المفروضة على التجارة، وهذا الأثر نلاحظه في عهد الخليفة الناصر لدين الله (٥٧٥-٦٢٢هـ/١١٨٠-١٢٢٥م) إذ عانى الناس من سوء الأحوال الاقتصادية لكثرة ما تم فرضه من ضرائب على التجار حتى إن كثيراً منهم اعتزل

المهنة، وقل التبادل التجاري وتأثرت الأسواق بذلك كثيرا مما اضطر الدولة إلى أن تلجأ إلى ضمان الأسواق وعرضها للمزايدة وقبول أفضل العروض وأعلاها، فمثلا سوق قصر ابن هبيرة ضمن نصفه بألف دينار والنصف الآخر بسبعمئة دينار<sup>(١٢٣)</sup>. وقد عمل التجار على رفع أسعار السلع ليعوضوا ما يؤخذ منهم من ضرائب باهظة<sup>(١٢٤)</sup>، كما لجأت الدولة إلى ضمان ضريبة المكس في كل مدينة بالعراق مع رفع قيمتها، وهو ما أثار تذمر واستياء التجار الذين أصبحوا تحت رحمة الضامن، ومما روي في هذا الشأن واشتهر أن الشاعر البحراني علي بن المقرب العيوني (ت ٦٣١هـ/١٢٣٣م) اشترى حديداً من بغداد وانحدر به إلى البصرة ماراً بواسط فأخذ منه مكساً بقدر نصف الثمن، فهجا ابن المقرب ضامن المكوس بواسط بقصيدة طويلة منها:

بِغِ وَاسِطاً بِالنَّايِ وَالْهَجْرِ      بِهِ جَمَدَتْ مِنَ الْبَرْدِ الْمِيَاهُ  
تَشَابَهْتُ الْبُرُوجَ وَلَيْسَ بَدْعاً      وَدَعِ الْمُرُورَ بِهَا إِلَى الْحَثْرِ  
وَأَعْنَتَ قُطَاعَ الطَّرِيقِ عَلَى      فَفَرَّ النَّجَّارُ وَخَيْبَةَ السَّفْرِ  
نِصْفَ الْبِضَاعَةِ حِينَ تَنْفَرُهَا      مَكْسٌ لَقَدْ بَالِغَتْ فِي النَّكْرِ

ولما وصل إلى البصرة أخذ منه ضامن مكسها مجدداً نفس الضريبة فهجاه بقصيدة أخرى<sup>(١٢٥)</sup>.

بينما شهدت مدة خلافة الخليفة الظاهر بأمر الله محمد بن الناصر لدين الله سنة (٦٢٢-٦٢٣هـ/١٢٢٥-١٢٢٦م) نشاط تجاري وانتعاش اقتصادي، لأنه أحسن إلى الرعية وأبطل المكوس وأزال المظالم وفرق الأموال وأظهر من العدل والإحسان ما أعاد به سنة العمرين، حتى إذا قال قائل: ((إنه ما ولي الخلافة بعد عمر بن عبد العزيز مثله لكان القائل صادقا فإنه أعاد من الأموال المغصوبة والأملاك المأخوذة في أيام أبيه وقبلها شيئا كثيرا، وأبطل المكوس في البلاد جميعها وأمر بإعادة الخراج القديم في جميع العراق، وبإسقاط جميع ما جدده أبوه وكان ذلك كثيرا لا يحصى))<sup>(١٢٦)</sup>.

وتطرق ابن خلدون إلى العلاقة الطردية بين التحضر والتقدم الحضاري وزيادة الضرائب على التجارة، لأن التحضر والتمدن والتقدم الحاصل في الدولة يؤدي إلى زيادة نفقاتها العامة فتزداد حاجتها إلى الإيرادات المالية لسد تلك النفقات وتمويلها فتلجأ عندئذ إلى وسيلة فرض ضرائب جديدة أو زيادتها، وأشار إلى الآثار الاقتصادية السلبية للمكوس، وكيف أن تلك الضريبة

تضاف إلى ثمن السلعة من قبل التاجر فيتحملها المستهلك، وكيف أنها تسهم في غلاء أسعار البضائع والسلع ولاسيما في الأمصار والمدن الكبير والمكتظة بالسكان، وكيف أنها تسهم في الكساد الإنتاجي والتجاري وتعطيل الأسواق وخسارة الأموال، بقوله: ((إنّ المصر الكثير العمران يختصّ بالغلاء في أسواقه وأسعار حاجته. ثمّ تزيدها المكوس غلاء لأن الحضارة إنّما تكون عند انتهاء الدولة في استفحالها وهو زمن وضع المكوس في الدّول لكثرة خرجها حينئذٍ .. والمكوس تعود إلى البياعات بالغلاء لأن السّوقة والتّجار كلّهم يحتسبون على سلعهم وبضائعهم جميع ما ينفقونه حتّى في مؤنة أنفسهم فيكون المكس لذلك داخلا في قيم المبيعات وأثمانها. فتعظم نفقات أهل الحضارة وتخرج عن القصد إلى الإسراف. ولا يجدون وليجة عن ذلك لما ملكهم من أثر العوائد وطاعتها وتذهب مكاسبهم كلّها في التّفقات ويتتابعون في الإملاق والخاصّة ويغلب عليهم الفقر ويقلّ المستامون - المشترون - للمبايع فتكسد الأسواق ويفسد حال المدينة. وداعية ذلك كلّهُ إفراط الحضارة والتّرف. وهذه مفسدات في المدينة على العموم في الأسواق والعمران))<sup>(١٢٧)</sup>.

وربط ابن خلدون أيضاً بين ثقل الضرائب والأمصار المكتظة بالسكان وارتفاع الأسعار، وأشار إلى أن ضرر ضريبة المكس لا يقتصر على الأمصار المكتظة بالسكان فقط، بل يتعدى ذلك إلى الأمصار القليلة السكان إذ إنها تعمل على زيادة الأسعار فيها أيضاً بقوله: ((وأما الأمصار الصّغيرة والقليلة السكان فأقواتهم قليلة لقلّة العمل فيها وما يتوقّعونهُ لصغر مصرهم من عدم القوت فيتمسّكون بما يحصل منه في أيديهم ويحتكرونه فيعزّ وجوده لديهم ويغلو ثمنه على مستامه، وأما مرافقهم فلا تدعو إليها أيضاً حاجة بقلة السّاكن وضعف الأحوال فلا تنفق لديهم سوقه فيختصّ بالرّخص في سعره. وقد يدخل أيضاً في قيمة الأقوات قيمة ما يعرض عليها من المكوس والمغارم للسّلطان في الأسواق ..، وبذلك كانت الأسعار في الأمصار أعلى من الأسعار في البادية إذ المكوس والمغارم والفرائض قليلة لديهم أو معدومة. وكثرتها في الأمصار لا سيّما في آخر الدّولة))<sup>(١٢٨)</sup>.

### الخاتمة:

يتضح مما سبق كيف أن العشور فرضت على تجار أهل الحرب من المستأمنين في زمن الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) ثم تحولت بمرور الزمن إلى مكوساً تفرض على تجار المسلمين أيضاً، وقد كانت مقصورة على التجارة الخارجية ثم أصبحت تفرض على التجارة الداخلية، بل وأصبحت تفرض على الأسواق ليس هذا فحسب بل فرضت على كل سلعة تباع، وقد اضطرت

الدولة العباسية إلى فرض المكوس وغيرها من الضرائب غير الشرعية كإجراء مؤقت لحل الأزمات المالية وعجز موازنة الدولة وكان الكثير منها تفرضها لمدة معينة وتلغيها بعد ذلك، فالسياسة الضريبية وإن كانت مجدية استطاعت الخلافة إعادة ملء خزينة الدولة بالأموال ومعالجة العجز المالي أو التخفيف منه، إلا أن هذه السياسة كان لها تأثيرها السلبي على اقتصاد الدولة والنشاط الاقتصادي وأثره على المستوى المعاشي للعامة، فقد أدت تلك السياسة إلى رفع أسعار البضائع التجارية، وعزوف بعض التجار عن ممارسة مهنته ولا سيما صغار التجار، وأثقلت كأهل الطبقة العامة في المجتمع العباسي باعتبارها من أكبر الطبقات والقاعدة الأساسية للمجتمع وواصلتها إلى مرحلة التذمر والاستياء وفي بعض الأحيان إلى مرحلة الهيجان والشغب، كما كان لها تأثيرها السلبي على الزراعة والصناعة أيضاً من خلال تحمل المزارع والمهني ثقل الضرائب المفروضة على السلع والبضائع التي لم يقرها الشرع الإسلامي.

- (١) ابن منظور: جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي الانصاري الأفرريقي المصري (ت ٧١١هـ)، لسان العرب، دار صادر، ط ٣ (بيروت: ١٩٩٣م)، ٤ / ٥٦٩، ٥٧٠.
- (٢) ابن عابدين: محمد علاء الدين أفندي (ت ١٢٥٢هـ): حاشية رد المختار على الدر المختار، دار الفكر للطباعة والنشر، ط ٢ (بيروت: ٢٠٠٠م)، ٢ / ٣٠٩.
- (٣) رفيق يونس المصري: الزكاة والضرائب على المسلمين وغير المسلمين، مجلة جامعة الملك عبد العزيز (الاقتصاد الإسلامي)، (جدة: ٢٠٠٦م)، م ١٩، ١٤، ٤٨.
- (٤) السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (ت ٤٨٣هـ)، المبسوط، دار المعرفة، (بيروت: ١٩٩٣م)، ٣ / ١٩٩؛ الكاساني: أبو بكر علاء الدين بن مسعود بن أحمد الحنفي (ت ٥٨٧هـ): بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط ٢ (بيروت: ١٩٨٦م)، ٢ / ٣٥.
- (٥) ابن منظور: لسان العرب، ٦ / ٢٢٠.
- (٦) الزبيدي: أبو الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني (ت ١٢٠٥هـ): تاج العروس من جواهر القاموس، (مصر: ١٨٨٨م)، ١٦ / ٥١٤.
- (٧) النسفي: نجم الدين عمر بن محمد بن حفص (ت ٥٣٧هـ): طلبه الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، دار القلم، (بيروت: ١٤٠٦هـ)، ٢٩٦؛ الفيروزآبادي: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (ت ٨١٧هـ): القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ط ٨ (بيروت: ٢٠٠٥م)، ٥٧٥.
- (٨) الهروي: أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهر (ت ٣٧٠هـ): تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، ط (بيروت: ٢٠٠١م)؛ ابن منظور: لسان العرب، ٦ / ٢٢٠.
- (٩) الزبيدي: تاج العروس، ١٦ / ٥١٥.

- (١٠) القنوجي: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي الحسيني البخاري (ت ١٣٠٧هـ): يقظة أولي الاعتبار مما ورد في ذكر النار وأصحاب النار، تحقيق: أحمد حجازي السقا، مكتبة عاطف، دار الأنصار، (القاهرة: ١٩٨٧م)، ١١٧ .
- (١١) ابن منظور: لسان العرب، ٦ / ٥٣٢.
- (١٢) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن يوسف الكاتب البلخي (ت ٣٨٧هـ): مفاتيح العلوم، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، ط ٢ (بيروت: د.ت)، ٨٦.
- (١٣) المقرئ: تقي الدين أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الشافعي (ت ٨٤٥هـ): المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار المعروف ب(الخطط المقرئية)، دار الكتب العلمية، (بيروت: ١٩٩٧م)، ٣ / ٢١٨ ؛ ابن الفقيه: أبو بكر أحمد بن محمد الهمداني (ت ٢٨٩هـ). مختصر كتاب البلدان، مطبعة بريل (لندن: ١٨٨٥م)، ١١٩ ؛ صالح أحمد العلي: التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية في البصرة في القرن الأول الهجري، دار الطليعة ط ٢ (بيروت: ١٩٦٩م) ٩٩.
- (١٤) الهروي: تهذيب اللغة، ١٢ / ١٦٣.
- (١٥) أبو يوسف: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبة الأنصاري (ت ١٨٢هـ) الخراج، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد وآخر، المكتبة الأزهرية للتراث، (القاهرة: د.ت)، ١٣٤ ؛ هاملتون جب: دراسات في حضارة الإسلام، ترجمة: احسان عباس ومحمد يوسف ومحمود زايد، دار العلم للملايين، ط ٢ (بيروت: ١٩٧٤). ٧٥ .
- (١٦) أبو يوسف: الخراج، ١٣٤ . ١٣٥ .
- (١٧) ابن سلام: أبو عبيد القاسم (ت ٢٢٤هـ): الأموال، تحقيق: محمد خليل هراس، دار الكتب العلمية (بيروت: ١٩٨٦م)، ٦٣٥ .
- (١٨) الأموال، ٦٣٦ .
- (١٩) الأموال، ٦٣٦ .
- (٢٠) حول الروايات التي أوردها بهذا الخصوص، ينظر: الخراج، ١٣٤ . ١٣٥ .
- (٢١) ابن سلام: الأموال، ٦٣٦ .
- (٢٢) النسفي: طلبه الطلبة، ٢٩٦ .
- (٢٣) العظيم آبادي: شمس الحق أبو الطيب محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر الصديقي: عون المعبود شرح سنن أبي داود، دار الكتب العلمية، ط ٢ (بيروت: ١٤١٥هـ)، ٨ / ١١١ .
- (٢٤) ابن منظور: لسان العرب، ٦ / ٢٢٠ .
- (٢٥) محمود حسين ظاهر: التجارة في العصر البابلي القديم، أطروحة دكتوراه غير منشورة مقدمة إلى كلية الآداب (الموصل: ١٩٩٥م)، ١٢٥ . ١٢٦ .
- (٢٦) ينظر: جواد علي: المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، دار الساقى، ط ٤ (بيروت: ٢٠٠١م)، ٢ / ٢١٦ ؛ ٣ / ١١٠ ؛ ٣ / ١٩٩ ؛ ٩ / ٢٩٩ و ٣٠٧ - ٣١٣ .
- (٢٧) ينظر: الخراج وصناعة الكتابة، ٢٤١ .
- (٢٨) أبو الحسن علي بن الحسين بن علي: مروج الذهب ومعادن الجوهر، المكتبة العصرية، (بيروت: ٢٠٠٥م)، ٤٦ / ٢ .

- (٢٩) الأموال، ٦٣٦.
- (٣٠) قدامة بن جعفر: أبو الفرج قدامة بن جعفر بن زياد البغدادي (ت ٣٣٧هـ): الخراج وصناعة الكتابة، تحقيق: محمد حسين الزبيدي، دار الرشيد للنشر، (بغداد: ١٩٨١ م)، ٢٤١.
- (٣١) ابن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت ٢٤٠هـ): المسند، تحقيق: السيد أبو المعاطي النوري، عالم الكتب، (بيروت: ١٩٩٨ م)، ٢١٨/٤؛ ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري الدمشقي (ت ٧٧٤هـ): البداية والنهاية، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، (القاهرة: ١٩٩٧ م)، ٣٧ / ٥.
- (٣٢) ابن حنبل: المسند، ١٩٠/١.
- (٣٣) ابن حنبل: المسند، ٤٧٤ / ٣، ٤١٠/٥.
- (٣٤) عثمان جمعة ضميرية: مدى تدخل الدولة في فرض الضرائب وتوظيف الأموال، مجلة البيان، (الرياض: ١٩٨٨ م)، ١٣٤، ٤١.
- (٣٥) أبو داؤد: سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت ٢٧٥هـ): سنن أبي داؤد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخر، دار الرسالة العالمية، (بيروت: ٢٠٠٩ م)، ١٦٠ / ٨؛ قال عنه الشيخ الالباني حديث ضعيف . ينظر: صحيح وضعيف سنن أبي داؤد، ٤٣٧ / ٦.
- (٣٦) من حديث عقبة بن عامر، الامام أحمد: المسند، ٤ / ١٠٩؛ التبريزي: محمد بن عبد الله الخطيب: مشكاة المصابيح، تحقيق: تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، ط٣ (بيروت: ١٩٨٥ م)، ٣٤٢ / ٢، وقال عنه الشيخ الالباني حديث ضعيف رواه أحمد وأبو داؤد والدارمي.
- (٣٧) ابن سلام: الأموال، ٧٠٣ . ٧٠٤.
- (٣٨) أبو يوسف: الخراج، ١٤٩.
- (٣٩) أبو يوسف: الخراج، ١٤٩؛ ابن آدم: أبو زكريا يحيى بن سليمان القرشي بالولاء الكوفي (ت ٢٠٣هـ): الخراج، المطبعة السلفية ومكنتبها، ط٢ (القاهرة: ١٩٦٤ م)، ١٦٩.
- (٤٠) فالج حسين: العشور ضرائب التجارة في صدر الإسلام، مجلة دراسات تاريخية، (دمشق: بيروت)، م٣، ع٣٠٢٩٤ / ٣٦ . ٣٥ /
- (٤١) فالج حسين: العشور ضرائب التجارة، ٣٦.
- (٤٢) كيف يطلب تجار دار الحرب من الخلافة دخول دار الإسلام مقابل اخذ الضريبة منهم، اذا لم تكتمل حركة الفتح والتحرير لبلاد الشام والعراق والجزيرة الفراتية وحدوث استقرار نسبي بين الدولتين مما أدى إلى حدوث الاحتكاك التجاري بينهما.
- (٤٣) فالج حسين: العشور ضرائب التجارة، ٣٦.
- (٤٤) ابن سلام: الأموال، ٨٧؛ ابن أبي شيبة: أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت ٢٣٥هـ): منصف ابن أبي شيبة، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، (الرياض: ١٤٠٩هـ)، ٤١٧ / ٢؛ ابن زنجويه: أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله (ت ٢٥١هـ): الأموال، تحقيق: شاعر زيب فياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، (الرياض: ١٩٨٦ م)، ٢٠٧؛ العظيم آبادي: محمد أشرف بن أمير بن

- علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق الصديقي (ت١٣٢٩هـ): عون المعبود شرح سنن أبي داود ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح غلله ومشكلاته، دار الكتب العلمية، ط٢ (بيروت: ١٩٩٥م)، ١٣ / ٢٣٨.
- (٤٥) ابن قدامة المقدسي: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي الدمشقي الحنبلي (ت٦٢٠هـ): المغني، مكتبة القاهرة، (القاهرة: ١٩٦٨م)، ٣٥١/٩.
- (٤٦) الكاساني: بدائع الصنائع، ٢ / ٣٥؛ وقال الشوكاني: " وَفِعْلُ عُمَرَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حُجَّةً لَكِنَّهُ قَدْ عَمَلَ النَّاسُ بِهِ قَاطِبَةً فَهُوَ إِجْمَاعٌ سُكُوتِيٌّ. وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: لَا يَسْلَمُ الْإِجْمَاعُ عَلَى ذَلِكَ، وَالْأَصْلُ تَحْرِيمُ أَمْوَالِ أَهْلِ الذِّمَّةِ حَتَّى يَقُومَ دَلِيلٌ، وَالْحَدِيثُ مُحْتَمَلٌ " ينظر: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني(ت١٢٥٠هـ): نيل الاوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، تحقيق: عصام الدين الصبابي، دار الحديث، (القاهرة: ١٩٩٣م)، ٧١ / ٨.
- (٤٧) المغني، ٣٥١/٩.
- (٤٨) ابن سلام: الأموال، ٦٣٦.
- (٤٩) أبو داود: سنن، ١٣٥/٣.
- (٥٠) أبو داود: سنن، ١٣٥/٣.
- (٥١) ابن سلام: الأموال، ٦٤١.
- (٥٢) أبو يوسف: الخراج، ١٣٤، ١٤٨، ١٤٩.
- (٥٣) أبو يوسف: الخراج، ١٤٨؛ ابن سلام: الأموال، ٦٤٠.
- (٥٤) أبو يوسف: الخراج، ١٤٦.
- (٥٥) ابن سلام: الأموال ٦٤٣.
- (٥٦) ابن سلام: الأموال، ٦٣٥.٦٣٦.
- (٥٧) الراغب الأصفهاني: أبو القاسم الحسين بن محمد: المفردات في غريب القرآن، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم،(دمشق: ١٤١٢هـ)، ٧٨.
- (٥٨) الجوهري: أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، ط٤ (بيروت: ١٩٨٧م)، ٥٧٩/٢.
- (٥٩) لسان العرب، ٢٤/٤.
- (٦٠) أحمد بن عمر: الاعلاق النفيسة، تحقيق: دي غويه، مطبعة بريل (لیدن: ١٨٩١م)، ١٨٥؛ طه خضر عبيد: ضرائب التجارة في الدولة العربية، (٢٠٠٠م)، ١٠٨ / ٨٠، مجلة التربية والعلم، ع ٢٧، (الموصل: ٢٠٠٠) ٥٧.١٤٨.
- (٦١) ميخائيل عواد: المآصر في بلاد الروم والإسلام، ٦.
- (٦٢) ابن حوقل: أبو القاسم محمد بن علي الموصلي الحوقلي البغدادي النصيبي. : صورة الأرض، دار مكتبة الحياة للطباعة والنشر، (د.م: ١٩٩٢م)، ١٧٢، ١٩٤، ١٩٧؛ المقدسي: أبو عبد الله محمد بن أحمد البشاري، أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم ١٦٢. ١٦٣.

- ٦٣) القلقشندي: أحمد بن علي بن أحمد الفزاري القاهري، صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، دار الكتب العلمية، (بيروت: ٢٠١٢م)، ٣ / ٥٣١ .
- ٦٤) أبو يوسف: الخراج، ١٥٠ .
- ٦٥) تقي الدين عارف الدوري: صقلية وعلاقتها بدول البحر المتوسط الإسلامية منذ الفتح حتى الغزو النورمندي، دار الرشيد، (بغداد: ١٩٨٠م)، ٣٢ .
- ٦٦) فاروق عمر فوزي: النظم الإسلامية، دار الخليج، (الشارقة: ١٩٨٣م)، ١٠٢ .
- ٦٧) طه خضر عبيد: العيون والجواسيس بين العباسيين والبيزنطيين حتى منتصف القرن الثالث للهجرة، مجلة التربية والعلم، (الموصل: ١٩٩٨م)، ٢٢٤ / ١٠٣ .
- ٦٨) أبو يوسف: الخراج، ١٥١.١٥٠ ؛ ابن سلام: الأموال، ٦٤٦، ٦٤٨، ؛ البلاذري: أحمد بن يحيى بن جابر بن داود (ت ٢٧٩هـ): انساب الاشراف، تحقيق: سهيل زكار واخر، دار الفكر، (بيروت: ١٩٩٦م)، ١٣٠/٥، ١٤٠/٨، ٢٠٧، ٢٤٤ .
- ٦٩) جواد علي: المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، ٣٠٨/٩ .
- (٧٠) لم ترد لنا روايات عن المبالغ المستحصلة من ضريبة العشور ولكن هناك ما يؤكد جبايتها من قبل الدولة وانها كانت تدر مبالغ كبيرة على إيرادات الدولة، فعلى سبيل المثال هذه الرواية: ((كتب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن أرطاة: أن ابعت اليّ بفضل الأموال التي قبلك من أين دخلت؟ فكتب اليه بذلك، وصنّفه له: فكان فيما كتب اليه: من عشر الخمر أربعة الاف درهم، قال: فلبثنا ما شاء الله، ثم جاء جواب كتابه إنك كتبت ليّ من عشر الخمر أربعة الاف درهم، وإن الخمر لا يعشرها مسلم ولا يشربها ولا يبيعهها، فإذا أتاك كتاب هذا فاطلب الرجل فأرددها عليه فهو أولى بما كان فيها، فطلب الرجل فردت عليه الأربعة الالاف، وقال: أستغفر الله، إني لم أعلم، قال أبو عبيد: فهذا عندي الذي عليه العمل))؛ ويتضح من هذه الرواية استحصال الضريبة في عهد الخليفة عمر بن عبد العزيز وان ما استحصل من ضريبة لتجار واحد كان كبيراً وان كانت الرواية تتحدث عن تعشير الخمر وعدم جواز تعشيرها. ينظر: ابن سلام، الأموال، ٦٤ .
- (٧١) ابن بحشل: أبو الحسن أسلم بن سهل بن أسلم بن حبيب الرزاز الواسطي (ت ٢٩٢هـ): تاريخ واسط، تحقيق: كوركيس عواد، عالم الكتب، (بيروت: ١٩٨٦م)، ٣٧ .
- (٧٢) أبو يوسف: الخراج، ١٥١.١٥٠ .
- (٧٣) قال الزبيدي في تاج العروس: البَخْسُ: المَكْسُ وهو ما يأخذه الوُلاةُ باسمِ العُشْرِ يتأولون فيه أنّه الزَّكَاةُ والصَّدَقَاتُ، ومنه ما روي عن الأوزاعي في حديث: "أنّه يأتي على النَّاسِ زمانٌ يُسْتَحَلُّ فيه الزِّبَا بالبيع، والخمرُ بالنَّبِيذ، والبَخْسُ بالزَّكَاةِ، والسُّخْتُ بالهَدِيَّةِ، والقَتْلُ بالمَوْعِظَةِ"، وكلُّ ظالمٍ باخسٌ. ١٥ / ٤٣٨.٤٣٧ ؛ وينظر: ابن سلام: الأموال، ٦٣٣ .
- (٧٤) سورة هود: الآية ٨٥ .
- (٧٥) ابن سلام: الأموال، ٦٣٤ .
- (٧٦) ابن سلام: الأموال، ٦٣٤ .
- (٧٧) ابن سلام: الأموال، ٦٣٣ .
- (٧٨) أبو يوسف: الخراج، ١٤٩؛ ابن آدم: الخراج، ١٦٩، ويظهر من الرواية أن هذا النصاب خاص بالمسلمين فقط، إذ تبين أن لا زكاة الا بعد أن يكتمل النصاب وهو مائتين درهما فيكون فيها خمس دراهم، وما زاد عن المائتين ففي

كل أربعين درهما درهم، فهل هذا النصاب يشمل تجار أهل الزمة وأهل الحرب، فالرواية لا تفصح عن ذلك، كما انها لا تنكر الحد الأدنى لآخذ ضريبة العشور من أهل الزمة وأهل الحرب.

(٧٩) ابن سلام: الأموال، ٥١٥.

(٨٠) ابن سلام: الأموال، ٦٤١.

(٨١) ابن سلام: الأموال، ٦٤٣.

(٨٢) ويظهر أن الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) كان يعامل تجار أهل الزمة بسنوية العشر، فكان لا يأخذ منهم في السنة الا مرة واحدة والرواية التالية تفصح عن ذلك، (( عن ابن زياد بن حدير، أن اباه كان يأخذ من نصراني في سنة مرتين، فأتى عمر بن الخطاب، فقال: يا أمير المؤمنين أن عاملك يأخذ مني العشر في السنة مرتين، فقال عمر: ليس ذلك له، انما له في كل سنة مرة)). ينظر: ابن سلام: الأموال، ٦٤٦.

(٨٣) ينظر ما ذكره ابن سلام بهذا الخصوص: الأموال، ٦٤٣-٦٤٥.

(٨٤) مفاتيح العلوم، ٥٦.

(٨٥) أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (ت ٤٥٠هـ): الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق: أحمد جاد، دار الحديث (القاهرة: ٢٠٠٦م)، ٣٠٩.

(٨٦) أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦هـ): مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، دار الكتب العلمية، (بيروت: د.ت)، ١٢١.

(٨٧) القنوجي: يقظة اولي الاعتبار، ١١٧.

(٨٨) ابن حمد المبارك: فيصل بن عبد العزيز بن فيصل الحريملي النجدي (ت ١٣٧٦هـ): بستان الأحبار مختصر نيل الأوطار، دار إشبيلية للنشر والتوزيع، (الرياض: ١٩٩٨م)، ١٢٨/٢.

(٨٩) ويتضح ذلك من الرواية التالية أن تقدير البضائع والسلع يعتمد التخمين والتقدير: ((عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادِ بْنِ حُدَيْرٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ جَدِّي زِيَادِ بْنِ حُدَيْرٍ عَلَى الْعُشُورِ، فَمَرَّ نَصْرَانِيٌّ بِفَرَسٍ قَوْمُهُ عَشْرِينَ أَلْفًا، فَقَالَ: أَنْ شِئْتَ أُعْطِيْنَا أَلْفَيْنِ وَأَخَذْتُ الْفَرَسَ، وَإِنْ شِئْتَ أُعْطِيْنَاكَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ أَلْفًا)). ابن سلام: الأموال، ٦٤١.

(٩٠) أبو يوسف: الخراج، ١٤٦.

(٩١) اليعقوبي: أبو جعفر أحمد بن اسحاق بن جعفر بن وهب بن واضح الكاتب البغدادي (ت ٢٩٢هـ): تاريخ اليعقوبي، دار صادر، (بيروت: ١٩٦٠م)، ٢ / ٤٨٣؛ عبد العزيز الدوري: تاريخ العراق الاقتصادي في القرن الرابع الهجري، مركز دراسات الوحدة العربية (بيروت: ١٩٩٩)، ٢٢٢.

(٩٢) الجهشياري: أبو عبد الله محمد بن عبدوس (ت ٣٣١هـ): الوزراء والكتاب، تحقيق: مصطفى السقا واخرون، مطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده، (القاهرة: ١٩٣٨م)، ١٩.

(٩٣) ابن المعتز: عبدالله: ارجوزة امير المؤمنين عبد الله بن المعتز العباسي في تاريخ امير المؤمنين المعتضد بالله،

مطبعة الجمالية، (مصر: ١٩١٣م)، ١١.

(٩٤) اليعقوبي: تاريخ، ٢ / ٣٣٩؛ الطبري: أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي (ت ٣١٠هـ): تاريخ الرسل والملوك، دار التراث، ط٢ (بيروت: ١٣٨٧هـ)، ١٥٠/٩؛ وعند ابن الأثير أن الاجراء تم في سنة (٣٣٢هـ / ٨٤٦م)، ينظر: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري (المتوفى: ٦٣٠هـ): الكامل في التاريخ، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، (بيروت: ١٩٩٧م)، ٩٥/٦؛ عبد العزيز الدوري: العصر العباسي الاول دراسة في التاريخ السياسي والاداري والمالي، دار الطليعة للطباعة والنشر (بيروت: ١٩٩٧)، ٢١٧.

- (٩٥) الصابي: أبو الحسن الهلال بن المحسن (ت ٤٤٨هـ)، تحفة الأمراء في تأريخ الوزراء، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج، دار الافاق العربية، (القاهرة: ٢٠٠٣م)، ٣١٠. ٣١١.
- (٩٦) السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر (ت ٩١١هـ): تأريخ الخلفاء، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، مطبعة السعادة، (مصر: ١٩٥٢م)، ٣٥٥.
- (٩٧) مسكويه: أبو علي أحمد بن محمد بن يعقوب (ت ٤٢١هـ): تجارب الامم وتعاقب الهمم، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية (بيروت: ٢٠٠٣م)، ١٢٩ / ٢.
- (٩٨) عبد العزيز الدوري: تأريخ العراق الاقتصادي، ٢٢٥.
- (٩٩) مسكويه: تجارب، ٣٨٣؛ وذكر الهمذاني ذلك بقوله: (( وهو الذي وضع المآصير ببغداد، وما كانت سمعت بالضرائب من قبله ))
- . ينظر: محمد بن عبد الملك بن ابراهيم بن أحمد (ت ٥٢١هـ): تكملة تأريخ الطبري، تحقيق: محمد أبو الفضل، دار المعارف، ط ٣ (القاهرة: ١٩٦٧م)، ٣١٣ / ١١.
- (١٠٠) مسكويه: تجارب، ١٢٩ / ٢.
- (١٠١) عبد العزيز الدوري: تأريخ العراق الاقتصادي، ٢٢٠.
- (١٠٢) البوزجاني: كتاب المنازل، ٢٦٥، نقلا عن عبد العزيز الدوري: تأريخ العراق الاقتصادي، ٢٢٤.
- (١٠٣) المقدسي: شمس الدين محمد بن علي (ت ٣٧٥هـ / ٩٨٥م): احسن التقاسيم في معرفة الاقاليم، مطبعة بريل (لندن: ١٩٠٦)، ١٣٣. ١٣٤؛ وفرض القرامطة في عام (٣٢٧هـ / ٩٣٨م) لأول مرة ضريبة المكس على الحجيج بمعدل خمسة دنانير على الجمل، وسبعة دنانير اذا كان محملاً. ينظر: ابن الجوزي: أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد البغدادي (ت ٥٩٧هـ): المنتظم في اخبار الملوك والامم، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، (بيروت: ١٩٩٥م)، ٣٧٨/١٣.
- (١٠٤) المقدسي: احسن التقاسيم، ١٠٤.
- (١٠٥) ابن الجوزي: المنتظم، ٧٦/٨. ٧٧؛ الذهبي: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، تأريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تحقيق: عمر عبد السلام التدمري، دار الكتاب العربي، ط ٢ (بيروت: ١٩٩٣م)، ٢٩ / ٢٩.
- (١٠٦) ابن الأثير، الكامل، ٣٣١/٨، ٣٦٠؛ السيوطي، تأريخ الخلفاء، ٣٩٠.
- (١٠٧) ابن الأثير: الكامل، ٣١٣ / ٨.
- (١٠٨) ابن الأثير: الكامل، ٣٥٨ / ٨.
- (١٠٩) ابن الأثير: الكامل، ٣٦١ / ٨.
- (١١٠) ابن الأثير: الكامل، ٤٧٠ / ٨.
- (١١١) ابن الأثير: الكامل، ٦٣٨ / ٨؛ علي محمد محمد الصلابي: دولة السلاجقة وبروز مشروع إسلامي لمقاومة التغلغل الباطني وألغزو الصليبي، مؤسسة اقرا للنشر والتوزيع والترجمة، (القاهرة: ٢٠٠٦م)، ٢٢٩.
- (١١٢) ابن الجوزي، المنتظم، ج ١٧، ص ١٨٧؛ سبط ابن الجوزي: أبو المظفر يوسف قزوغلي بن عبد الله البغدادي (ت ٦٥٤هـ): مرآة الزمان في تأريخ الأعيان، الحقبه (٣٤٥. ٤٤٤هـ)، تحقيق: جنان جليل محمد الهموندي، الدار الوطنية للنشر والتوزيع والاعلان (بغداد: ١٩٩٠م)، ج ٨، ق ١، ٩١، ١٠٧.
- (١١٣) ابن الأثير: الكامل، ٦٧٨/٨؛ ابن الجوزي، المنتظم، ج ١٧، ص ١٩٨؛ الذهبي، تأريخ الاسلام، حوادث ٥١١. ٥٢٠، ص ٢٩٠.

- (١١٤) المنتظم، ج١٧، ص٣٠٧ .
- (١١٥) ابن الأثير: الكامل، ٩ / ٩٦ .
- (١١٦) ابن الأثير: الكامل، ٩ / ١٠٣ .
- (١١٧) ابن كثير: البداية والنهاية، ١٧ / ٢٧٥ .
- (١١٨) ابن الأثير: الكامل، ٩ / ٣٥٨ ؛ ابن كثير: البداية والنهاية، ١٢ / ٣٢٥ .
- (١١٩) ابن الأثير: الكامل، ٩ / ٣٦٠ .
- (١٢٠) العمري: الشيخ ياسين خير الله الخطيب الموصل (ت ١٢٣٢هـ) منية الادباء في تأريخ الموصل الحدباء، تحقيق: سعيد الديوه جي (الموصل، مطبعة الهدف، ١٩٥٥)، ٦٦-٦٨ ؛ سعيد الديوه جي، الموصل في العهد الاتابكي، (بغداد، مطبعة شفيق، ١٩٥٨)، ٤٣ .
- (١٢١) ابن الأثير، الكامل، ١ / ٣٥٣ .
- (١٢٢) فاضل عبد اللطيف الخالدي: النظم في العراق في أواخر العصر العباسي ( اطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة، كلية الاداب، ١٩٧٢ )، ١٨٤ .
- (١٢٣) ياقوت الحموي: شهاب الدين ابي عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي البغدادي (ت ٦٢٦هـ): معجم البلدان، دار إحياء التراث العربي، (بيروت: د.ت.)، مج ٤ / ٦٣ .
- (١٢٤) الايوبي: محمد تقي الدين عمر بن شاهنشاه (ت ٦١٧هـ): مضمائر الحقائق وسر الخلائق، تحقيق: حسن حبشي، مطبعة عالم الكتب (القاهرة: ١٩٦٨ م)، ١٦٨ ؛ ابن الأثير، الكامل، ١٠ / ٤٥٤ .
- (١٢٥) البجراني: جمال الدين علي بن المقرب العيوني، ديوانه، تحقيق: عبد الفتاح محمد الطلو، مطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده، (القاهرة: ١٩٦٣ م)، ٢١٢، ٢٢٤.٢٢٩ .
- (١٢٦) ابن الأثير: الكامل في التأريخ، ١٠ / ٤٠١ .
- (١٢٧) أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن محمد الحضرمي الإشبيلي (المتوفى: ٨٠٨هـ): ديوان المبتدأ والخبر في تأريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، تحقيق: خليل شحادة، دار الفكر، ط٢ (بيروت: ١٩٨٨ م)، ١ / ٤٦٥. ٤٦٦ .
- (١٢٨) ابن خلدون: تأريخ العبر، ١ / ٤٥٥.٤٥٤ .